وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جرائم القذف والتشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: جريمة وأمن

إعداد الطلبة:

* يسمينة ورقلي

تحت إشراف:

* د. شافية جلاب

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
التجاني البشير فطحيزة	أستاذ	جامعة الشهيد حمة لخضر	رئيس
شافية جلاب	دكتورة	جامعة الشهيد حمة لخضر	مشرف
محمد الطاهر جرمون	أستاذ دكتور	جامعة الشهيد حمة لخضر	مناقش

السنة الجامعية:2025/2024

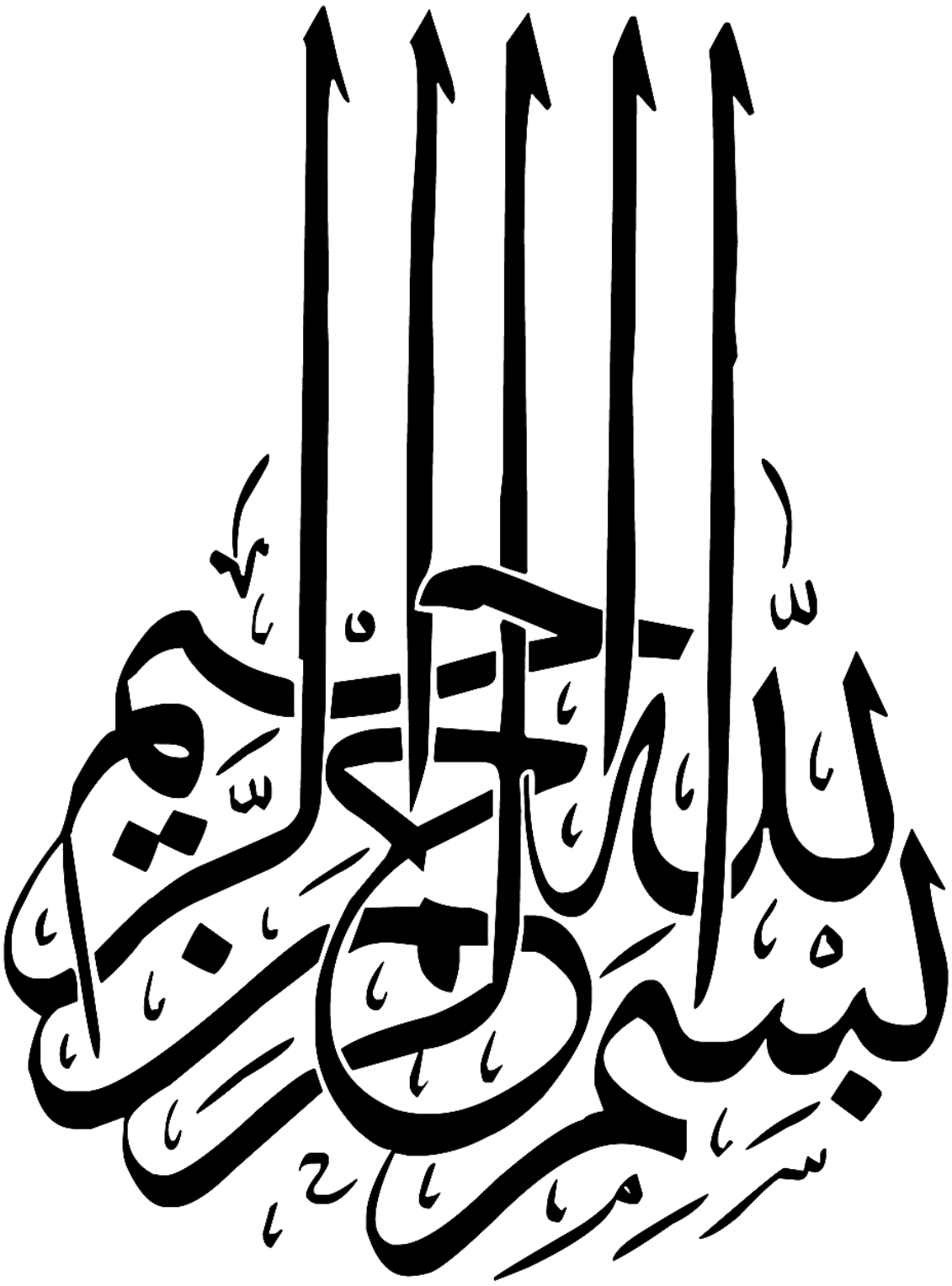
بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾

[سورة طه: الآية 114]

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جرائم القذف والتشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: جريمة وأمن

إعداد الطلبة:

* يسمينة ورقلي

تحت إشراف:

* د. شافية جلاب

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
التجاني البشير فطحيزة	أستاذ	جامعة الشهيد حمة لخضر	رئيس
شافية جلاب	دكتورة	جامعة الشهيد حمة لخضر	مشرف
محمد الطاهر جرمون	أستاذ دكتور	جامعة الشهيد حمة لخضر	مناقش

السنة الجامعية:2025/2024

إهداء

إلى روح والدي عليه رحمات من الله ورضوانه ... (ورقلي عبد الحكيم)

إلى أمي الحبيبة...(سليمة)

إلى نبع الحنان الذي لا ينضب، ودفء القلب الذي لا يبرد، إلى من كانت دعواتها سر توفيقي، وابتسامتها دواء روحي، وسندها أعظم هدية منحني الله إياها.

أمي، يا أول حب وأصدق حضن، يا من علمتني أن أثق بالله، وأن أزرع الخير في دربي... هذه الصفحات ثمرة من ثمار تعبك وصبرك، فشكراً لا يكفي، ومحبتي لك لا توصف.

إلى إخوتي الأعزاء...(علي،ملاك، غفران)

إلى من تقاسمت معهم الطفولة بكل تفاصيلها، الضحكات والدموع، الألعاب والأحلام، إلى من كانوا ولا زالوا الظهر الذي لا يميل، والقلوب التي تحتويني دون شروط.

أنتم عائلتي التي أفتخر بها، وسندي الذي لا يخيب. محبتكم كانت دائمًا طاقة تدفعني للأمام، فلكم مني كل الامتنان.

وإلى خطيبي الغالي...(هيثم)

إليك يا من دخل حياتي فأزهرت، وأيقظت في قلبي الأمان بعد طول انتظار...

إليك يا من كنت الداعم الصادق، والرفيق الذي ساندني بكلمة، ونظرة، وصمتٍ يفهمني.

وجودك بجانبي جعل هذا الإنجاز أعمق معنى، فأنت شريك المستقبل الذي أتطلع إليه بقلب ممتن ومحب.

لكم جميعًا...

أهدي هذه الصفحات، وكل ما فيها من جهد ووقت وشغف، فأنتم من كنتم النور في طريقي، والراحة في تعب أيامي.

شكر وعرفان

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتحقق الغايات.

أتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير والامتنان إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة **جلاب شافية** التي كانت لتوجيهاتها القيمة، وملاحظاتها البنّاءة، ومتابعتها المتواصلة، بالغ الأثر في إنجاز هذا العمل المتواضع. لقد كنت نعم الأستاذة والموجّهة، فجزاها الله عني خير الجزاء، وبارك في علمها وعملها.

ولا يفوتني أن أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في دعم هذا البحث، سواء بالكلمة الطيبة، أو بالمعلومة المفيدة، أو بالتشجيع والدعم النفسي والمعنوي، من أساتذة وزملاء وبالأخص الدكتور الفاضل جراية صادق

فلكم مني جميعًا كل الحب والتقدير، وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به.

والله ولي التوفيق

مقـــــــــدمة

مقدمة:

شهد العالم في العقود الأخيرة تحولات هائلة بفعل التقدم التكنولوجي المتسارع، الذي أعاد تشكيل مختلف جوانب الحياة اليومية، وفرض نفسه كعنصر محوري في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. غير ان هذا التطور رغم ما حمله من فوائد وايجابيات صاحبه بروز أنماط جديدة من الاجرام، لعل ابرزها ما يعرف بالجريمة الالكترونية التي تمثل احد التحديات الكبرى التي تواجه المجتمعات الحديثة، وتتمثل خطورة هذا النوع من الجرائم في طابعه غير التقليدي حيث ترتكب في الفضاء الرقمي، وغالبا ما يكون مرتكبوها مجهولين او خارج النطاق الإقليمي للدولة المتضررة مما يعقد من عملية الكشف عنهم وملاحقتهم قانونيا، ومع تنامي الاعتماد على الوسائط الرقمية والانترنت في مختلف مجالات ازداد حجم وخطورة الجرائم الالكترونية، التي لم تعد تقتصر على اختراق الأنظمة او سرقة البينات بل وحتى التلاعب بالراي العام، امام هذا الواقع اضحى من الضروري مواكبة هذا النوع من الاجرام من خلال تطوير الأطر القانونية وتعزيز التعاون الدولي، وتدعيم القدرات التقنية للهيئات القضائية والأمنية للحد من هذه الظاهرة وضمان حماية الافراد والمجتمعات من مخاطرها.

ففي ظل التحول الرقمي المتسارع الذي يشهده العالم المعاصر تزايد اعتماد الافراد على وسائل التكنولوجيا الحديثة، لا سيما مواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت تشكل جزءا لا يتجزأ من الحياة اليومية غير ان هذا التحول لم يخل من تداعيات سلبية، اذ أدى الى بروز أنماط جديدة من السلوكيات الاجرامية على راسها جرائم القذف والتشهير المرتكبة عبر الفضاء السيبراني والتي تمس بشرف واعتبار الافراد، وتلحق بهم اضرارا معنوية واجتماعية جسيمة. وتعد هذه الجرائم من أبرز صور الجريمة الالكترونية لما تتسم به من سرعة في الانتشار، واتساع في النطاق، وسهولة في التنفيذ، مدفوعة بما توفره الوسائط الرقمية من وسائل فعالة كالمنصات الاجتماعية "فيسبوك"، "تويتر"، "انستغرام"، وتطبيقات التراسل الفوري "واتساب"، تلغرام، التي باتت تستغل كأدوات لبث الاساءات والتشهير بصورة علنية وعلى نطاق واسع.

وامام تفاقم هذه الظاهرة، سعى المشرع الجزائري الى التصدي للجرائم الالكترونية وخاصة جرائم القذف والتشهير، من خلال تكييف المنظومة القانونية الوطنية مع التطورات التكنولوجية الحديثة، وقد هدفت هذه الجهود الى تحقيق التوازن بين حماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد

ولهذه الدراسة أهمية بالغة تكمن في:

1. أهمية الدراسة

_ التوعية القانونية للمجتمع حيال هذا النوع من الجرائم

_ اعتبار الموضوع من ضمن الدراسات المستحدثة

_ تسليط الضوء على الفئة المستغلة لهذه الحداثة والتطور في وسائل التواصل لغفلة المجتمع عليهم

ومن بين الأسباب التي دفعت بي لاختيار هذا الموضوع منها :

2. اسباب ذاتية :

– ميولي الشخصي للبحث في مثل هذه الجرائم ذات الطابع الالكتروني

– ملاحظتي لتفشي هذه الجرائم في مجتمعنا والاثار السلبية الناجمة عن مساسها بسمعة الفرد

_ الاهتمام الشخصي بالقضايا القانونية التي تواكب التحولات التكنولوجية والاجتماعية

_ انخراطي الكبير في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي

3. اسباب موضوعية:

– البحث في هذا المجال يساهم في رفع الوعي القانوني لدى افراد المجتمع ومستخدمي الانترنت

– نظرا لسهولة ارتكاب الجريمة وصعوبة تتبع الجناة ويطرح هذا تحديات إجرائية وتقنية امام أجهزة العدالة

4. الإشكالية :

ومن خلال ما تقدم في سياق الدراسة نطرح الإشكالية التالي:

* ما مدى فعالية الاليات التنظيمية والقانونية في مكافحة جرائم القذف والتشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي ؟

5. وتندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية :

_ ماهي التحديات التي تواجه المشرع الجزائري في تحديث القوانين لمواكبة التطور التكنولوجي؟

– ما مدى فعالية النصوص القانونية الحالية في مواجهة اشكال القذف والتشهير الرقمي؟

6. اهداف الدراسة :

_ بيان الصعوبات التي تواجهها الجهات القضائية والأمنية في اثبات الجريمة وملاحقة الجناة في الفضاء الرقمي

_ بيان مدى كفاية النصوص القانونية لمواجهة هذه الجرائم المستحدثة

7 الدراسات السابقة :

وقد سبقتني بعض الدراسات في ما يخص هذا الموضوع او جزء منه منها :

مذكرة نيل شهادة الماستر بعنوان جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي من اعداد الطلبة عبد الحق بوخاتم و زكريا قلوت تناولوا فيها الجوانب الموضوعية والمسؤولية الجزائية التي تحكم جريمة القذف , كما اعتمدوا على كل من المنهج الوصفي لإظهار موضوع دراستهم بواقعها الحقيقي والقانوني داعمينا ذلك بالمنهج التحليلي من اجل التفسير والاستنباط حول دراستهم , كذلك مذكرة بعنوان جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في قانون العقوبات الجزائري _دراسة على ضوء الفقه الإسلامي من اعداد الطالبات نجاة رقيق وسامية عبد الكبير حيث قدموا في هذه الدراسة السلوك المنشئ لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي كذلك بيان العقوبة الرادعة لهذه الجريمة في الفقه الإسلامي , واعتمدوا على المنهج الوصفي حيث يقتضي وصف جريمة التشهير وتعريفها وبيان أركانها كذلك المنهج التحليلي لتحليل النصوص الشرعية والقانونية المتعلقة بجريمة التشهير وأيضا استعانوا بالمنهج المقارن باعتبار دراستهم تدور حول الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري .

وتتميز هذه الدراسة بتركيزها الدقيق على الاطار القانوني الجزائري المنظم لجرائم القذف والتشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي بالاستناد الى التعديلات الأخيرة وخاصة تلك الواردة في قانون العقوبات سنة 2020 .

8 .المنهج المتبع

استنادا الى طبيعة الدراسة, اعتمدت على المنهج الوصفي و التحليلي حيث قمت من خلال المنهج الوصفي بتعريف كل من جريمة القذف و جريمة التشهير واعتمدت على المنهج التحليلي في تحليل بعض القوانين والمواد التي تطرقت إليها في هذا الموضوع.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية، قمت بتقسيم هذا البحث الي فصلين: فصل اول وفصل ثاني وخاتمة، حيث أبرز الفصل الأول الاحكام الموضوعية لجريمة

القذف والتشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي حيث قسم الى مبحثين: وجاء في المبحث الأول البنيان القانوني لجرائم القذف والتشهير عبر مواقع تواصل الاجتماعي اما المبحث الثاني تطرق الى أنماط جرائم القذف والتشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

اما الفصل الثاني عرض الاحكام الإجرائية لجريمة القذف والتشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وبدوره قسم الى مبحثين حيث تناول في المبحث الأول إجراءات التحقيق في جرائم القذف والتشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي والمبحث الثاني تكلم عن وسائل الاثبات لجرائم القذف والتشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وفي النهاية نوجز ما تم تناوله بخاتمة شاملة.

الفصل الأول:

الاحكام الموضوعية لجرائم القذف والتشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تمهيد:

تعتبر جريمة القذف والتشهير من الجرائم التي تمس بالحياة الانسانية، وهي اعتداء على الحقوق الشخصية، ومع التطور التكنولوجي واستخدام الإنسان لمواقع التواصل الاجتماعي، أصبح فيما يسمى بالحياة الخاصة سهل التداول عبر هذه المواقع، وهو مما يسهل انتشار خصوصيات الناس بسرعة ويسر، لذا جاء هذا الفصل ليتناول بالوصف والتحليل هذه الجريمة انطلاقا من مفهوم جرائم القذف والتشهير وأركانها في المبحث الأول، ثم صور جرائم القذف والتشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: البنيان القانوني لجرائم القذف والتشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

يعد الحق في الشرف والاعتبار من الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية، التي كفلتها مختلف التشريعات الوطنية، وجعلت المساس بها محل تجريم ومعاقبة، وفي هذا الاطار تندرج جريمة القذف والتشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي ضمن الجرائم الماسة بالسمعة، باعتبارهما من صور الاعتداء اللفظي والمعنوي التي تمس بكرامة الانسان، وتلحق به اضرارا بالغة في محيطه الاجتماعي والمهني، وانطلاقا من أهمية هذا الموضوع سوف يتم التركيز في مضمون هذا المبحث على تحليل الاطار المفاهيمي لكل من جريمة القذف والتشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي، و ذكر ابرز اركانهما المادي والمعنوي، وكذا أوجه التمييز بينهما وبين باقي الجرائم الماسة بالاعتبار، وذلك في ضوء النصوص القانونية ذات صلة.

المطلب الأول: تعريف جرائم القذف والتشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

سوف يناقش هذا المطلب مجمل التعريفات الدقيقة لكل من جريمتي القذف والتشهير لغة واصطلاحا، ومن حيث المفهوم القانوني الذي يقوم عليه كل منهما.

أولا: القذف:

1. لغة: هو الرمي بالشئ مطلقا، واستعير له اسم الرمي لأنه إيذاء بالقول، ومنه القذف بالحجارة وغيرها، ثم استعمل في الرمي بالمكاره كالزنى واللواط ونحوهما، لعلاقة المشابهة بينهما، وهي الأذى. ويسمى فرية من الإفتراء والكذب، وقذف المحصنة أي سبها، ورماها بالزنا أو ما كان في معناه، ويطلق أيضا على السب والشتم. يقال قذف بالشيء يقذف قذفًا أي رمى به، وقذف المحصنة أي سبها، ويقال قذفه بالحجر يقذفه قذفا أي رماه به، سواء كان شرا أو خيرا، وأكثره ما يستعمل في السوء[1].

مصدر فعل قدف الشيء يقذفه قذفا ادا رمي به وهو مشتق من الفعل (قذف) أي رمى والقى سواء كان ذلك ماديا(مثل قذف الحجر) او معنويا (مثل قذف الناس بالاتهامات)[2] وقيل الرمي البعيد، ولاعتبار العبد فيه قيل منزل قذف وقذيف وبلدة قذوف بعيدة " واستعير القذف للشتم والعي.

---

[1] محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منضور، **لسان العرب**. بيروت: دار صادر، ط 15، مادة: قذف، ص 3560

[2] احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، **معجم مقياس اللغة العربية**، بيروت دار الفكر المجلد الخامس، ص 68

2. اصطلاحا:

أ. في الشريعة والفقه الإسلامي:

في الشريعة الإسلامية يعني القذف اتهام شخص بالزنا او اللواط دون تقديم دليل شرعي، والدليل على تجريمه وعقوبته في القران قول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[1]، والقوبة في هذه الآية تشتمل على عقوبة مادية متمثلة في الجلد ثمانين جلدة، وعقوبة معنوية أن لا تقبل شهادة من يقذف غيره أبدا، بالإضافة إلى عقوبة اللعن والعذاب العظيم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2].

أما في السنة النبوية الشريفة: ما رواه أبو هريرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله (اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هي يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق، واكل الربا واكل مال اليتيم، وتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات[3].

كما عرفه فقهاء الحنفية بأنه:(نسبة من أحصن إلى الزنا صريحًا أو دلالة)[4] وبنحو هذا عرفه الشافعية والحنابلة.

تعتبر جريمة القذف من الجرائم التي تناولها الفقهاء بالتفصيل الدقيق نظرا لخطورتها على المجتمع، ولما فيها من انتهاك لكرامة الأفراد وشرفهم، وتعتبر من الجرائم الحدية التي تستوجب العقوبة الصارمة حيث وردعن محمود أحمد المشهداني على أنه اسناد واقعة معينة عمدا سواءان طريق الاستفهام او التعجب أو الشك من شانها ان تنال من كرامة الشخص واعتباره كما قد تعرضه لكراهية الناس وبغضهم واحتقارهم بغض النظران كانت هذه الواقعة مجرمة أو غير مجرمة[5].

---

[1] سورة النور، الآية 4

[2] سورة النور، الآية 23

[3] صحيح البخاري , كتاب الوصايا , برقم (2766)، وسائل الشيعة : ج11 ص261

[4] أكمل الدين محمد بن محمود البابارتي، العناية شرح الهداية، ج5. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، ط1، 1970، ص316

[5] محمود أحمد مشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات. عمان: دار الوراق للنشر والتوزيع، ط1، 2006، ص 316.

ويقصد بهذا أن القذف هو توجيه اتهام أو تصريح بأن شخص ما قام بفعل معين ولوكان هذا الفعل صحيحا يمكن أن يؤدي إلى معاقبة الشخص جنائيا أو مدنيا أو يسبب له حرج وازدراء في المجتمع.

ب. في التشريع الجزائري:

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات رقم 23/06 والذي عدل وأتم الأمر 66-156 المتضمن قانون ال عقوبات، المادة296: "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شانها المساس بشرف واعتبار الأشخاص او الهيئة المدعى عليها به أو اسنادها اليهم أو الى تللك الهيئة ...."[1]

المقصود من التعريف هو اسناد واقعة معينة الى شخص او هيئة من شانها أن تمس شرفه او سمعته أو مكانته الاجتماعية، ولا يهم ان تكون الواقعة حقيقية أو كاذبة فالقذف يعاقب عليه حتى ولو كانت صحيحة اذا لم يثبت القاذف حسن نيته أو وجود مصلحة عامة.

والمادة 298 من نفس القانون: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) الى ستة (6) اشهر وبغرامة من 25.000دج الى 50.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين، ويعاقب على القذف الموجه الى شخص او اكثر بسب انتمائهم الى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر (1) الى سنة (1) وبغرامة من 10.000 دج الى 100.000دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط اذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو سكان[2].

ثانيا: التشهير:

لغة: مصدر شهر يشهر تشهيرا من الشهرة: وهي ظهور الشيء في شنعه حتى يشهره الناس[3] . واصل التشهير في الفقه معناه الإعلان عن جرم الانسان والمناداة عليه بذنبه كشاهد زور مثلا في المحل الذي اشتهر تواجده به كالسوق والمسجد .... ليعلم الناس حقيقته.

والتشهير مشتق من فعل شهر يشهر تشهيرا، أي جعله معروفا بمساوئه، فضح، ويقال شهر سيفه أي سله وأظهره[1].

---

[1] المادة 296 من القانون رقم 06_23 من الامر 66_156 المعدل والمتمم . المتضمن قانون العقوبات.

[2] المادة 298 من قانون العقوبات.

[3] ابن منضور، المرجع السابق، ص 431.

اصطلاحا:

1. في الشريعة والفقه الإسلامي:

يعد التشهير بالغير من الأفعال المحرمة في الشريعة الإسلامية لما فيه من انتهاك لحرمة الفرد واعتداء على كرامته وسمعته، قال الله تعالي ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[3]، وفي هذه الآية تأديب لمن سمع شيئا من الكلام السيئ، فقام بذهنه منه شيء، وتكلم به، فلا يكثر منه ويشيعه ويذيعه، ويختارون ظهور الكلام عن غيرهم بالقبيح، وعدهم الله بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة.

أما في السنة الشريفة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا، ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا"[4]، ومعنى ولا تحسسوا ولا تجسسوا أي لا تبحثوا في عيوب الناس، ولا تتبعوها.

ولقد حذرنا الرسول صلى الله عليه وسلم من التشهير بقوله: "إذا قال الرجل: هلك الناس، فهو أهلكهم"[5]، أي أن هذا الشخص هو الذي يتسبب في إهلاكهم بهذا القول، أو أنه يكون هو الهالك ويرمي الناس بنقيصته.

كما حذرت السنة النبوية من التشهير أو تعيير أصحاب الذنوب والنقائص، حتى ولو كانت متحققة في الشخص الذي يرمى بها، فقد جيء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشارب خمر، فأمر عليه الصلاة والسلام بعقوبته، فقال له بعض أصحابه: "فاسق أخزاك الله". فحذرهم صلى الله عليه وسلم من هذا القول[6]، بالرغم من أن الفسق متحقق في شارب الخمر، ولكن

---

[1] يوسف شكري فرحات، معجم الطلاب عربي عربي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط6، 2004، ص 315.

[2] سورة الأحزاب الآية 58.

[3] سورة النور الآية 19.

[4] أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1955، ص 2563.

[5] المرجع السابق، ص 2623.

[6] صحيح البخاري، المرجع السابق، برقم 6777، ص 3000.

الرسول صلى الله عليه وسلم أراد أن مثل هذا القول جعل من صاحبه عونا للشيطان على نشر الفساد بين الناس.

لذلك، اعتبر الإسلام كرامة الغير من كرامة النفس، فأفراد المجتمع متساوون في أنهم خلق الله وأنهم بنو الإنسان، لذلك لا بد أن يتعامل الإنسان مع الغير كما يتعامل مع ذات نفسه، فإن وعى ذلك جيدا فلا يمكن أن يقوم على التشهير بالغير مطلقا.

إن التشهير بالناس وفضح اسرارهم او الحديث عنهم بسوء محرما شرعا ويعد اعتداء على كرامتهم وخصوصيتهم وهو سلوك ينافي اخلاق الإسلام التي تدعو إلى الستر وحفظ الأعراض.

2. في التشريع الجزائري:

في التشريع الجزائري جريمة التشهير تعد من الجرائم الماسة بشرف واعتبار الأشخاص ويعاقب عليها القانون خاصة اذا تمت علنا أو عبر وسائل الاعلام والاتصال الحديثة مثل شبكات التواصل الاجتماعي، حيث جاء في المادة 297 من قانون العقوبات، كما ورد في الأمر رقم 66-156 ، مع التعديلات اللاحقة "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا او قدحا لا ينطوي على اسناد اية واقعة ". محتوى فيه إهانة أو مساس بشخص أو مجموعة عبر الوسائل الالكترونية "[1].

نجد مما سبق ذكره ان جريمة التشهير هي كل قول أو ادعاء أو نشر يسند إلى شخص طبيعي او معنوي واقعة من شانها المساس بشرفه واعتباره ومكانته الاجتماعية ويتم ذلك علنا وبسوء نية، خصوصا إذا تم عبر وسائط الكترونية، دون أن يكون لهذا الاسناد أساس من الصحة او مبرر قانوني.

3. ألفاظ ذات صلة بالقذف والتشهير:

[1] المادة 297 من قانون العقوبات.

أ- **السب:** وهو خدش شرف شخص أو اعتباره في حضوره، وذلك بتوجيه كلمات مقذعة في مواجهة شخص أو اشخاص معينين بدقة كافية، على أن يكون حاضرا كل من الجاني والمجني عليه الواقعة[1].

كما لا يشترط في السب أن يتضمن ادعاء بارتكاب فعل محدد، بل يكفي ان تكون هناك الفاظ مهينة او جارحة، واذا وقع السب أمام الناس أو عبر وسائل الاعلام أو الشبكات الاجتماعية، تكون الجريمة مشددة، واذا وقع السب في رسالة خاصة أو بين شخصين فقط تكون الجريمة بسيطة.

يمكن القول، أن السب يتفق مع القذف في أن كلاهما يمثلان اعتداء على شرف واعتبار المجني عليه، ويختلفان في كون القذف واقعة محددة في حين أن موضوعه في السب حكم عام يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا لشرف والاعتبار[2]، بالمختصر ان القذف يتضمن اتهاما بينما السب لا يتعدى الإهانة اللفظية، بينما نجد أن التشهير يعتبر أشد خطورة من السب لأنه لا يقتصر على الإهانة بل ينطوي على نشر معلومات صحيحة كانت أم كاذبة تمس بسمعة المجني أمام جمهور واسع، ويعتمد التشهير أيضا بإسناد واقعة إلى شخص كما هو الحال في القذف.

ب- البلاغ الكاذب:

تعتبر جرائم البلاغ الكاذب من الجرائم التي تمثل اعتداء على الفرد والمجتمع، وتمثل اعتداء على الشرف حيث انها قد تدخل في القذف والاعتداء على الشرف والسب .ولقد انتشر في وقتنا الحاضر استخدام البلاغات الكاذبة خاصة مع انتشار منصات التواصل الاجتماعي، سواء كانت بهدف الحصول على المكافأة المالية التي قررتها الدولة لمن يقوم بالإبلاغ عن الإرهاب أو المجرمين، إذ يستغل بعض ضعاف النفوس هذه الميزة للإبلاغ عن اشخاص أبرياء

[1] عبد العال الدريبي، محمد صادق إسماعيل، الجرائم الالكترونية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، السنة 2012، ص 273.

[2] عبد السلام علالي، جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي دراسة تحليلية مقارنة بين تشريع الجزائري التشريعات الأجنبية والعربية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر المجلد 5، العدد 2، السنة 2022، ص 581.

للحصول على المكافأة، وقد يكون أيضا من خلال التبليغ عن اشخاص بهدف الإضرار بهم وتشويه سمعتهم[1] .

وعليه، فإن البلاغ الكاذب هو بمثابة إخبار السلطات العامة أو القضائية أو جهة لها صلاحية الضبط بواقعة غير صحيحة يزعم فيها كذبا أن شخصا ما ارتكب جريمة، وذلك بقصد الاضرار به أو تحريك المتابعة القضائية ضده دون وجه حق.

ج- الإهانة:

الإهانة هي كل قول أو فعل يشتمل على الانتقاص والتحقير بحسب ما تعارف عليه الناس، كما عرفت الإهانة بانها كل قول أو فعل من شانه المساس بشرف والكرامة أو الحط من قدر من وجهت اليه[2].

يعد كل من القذف والتشهير والاهانة من الجرائم الماسة بشرف واعتبار الأشخاص، لكنها تختلف من حيث الركن المادي والنية الجرمية، فالقذف يتمثل في إسناد واقعة محددة تمس شرف الغير وتكون قابلة للإثبات، بينما التشهير هو نشر أو إذاعة أمور من شانها النيل من سمعة الشخص أمام الغير دون ضرورة أن تكون وقائع محددة، أما الإهانة فهي كل تعبير جارح أو تصرف فيه احتقار يوجه لشخص معين دون أن يتضمن اسناد واقعة معينة وتعتبر أخف من القذف والتشهير.

المطلب الثاني: اركان جرائم القذف والتشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

تتشكل جريمة القذف والتشهير من ركنين أساسيين أحدهما مادي يتشكل في السلوك الاجرامي الظاهر والاخر معنوي يتجسد في القصد الجنائي، ويقتضي تحليل كل منهما الوقوف على عناصره الخاصة بصورة مفصلة.

---

[1] ناصر خالد ناصر الدوسري، جريمة البلاغ الكاذب: دراسة مقارنة بين التشريع المصري والفرنسي والسعودي. تاريخ الدخول 2025/04/29 بتوقيت 20:20 https://faculty.ksu.edu.sa/ar/alnasser/publication/78341
تم زيارة الموقع في: 5 ماي 2025 بتوقيت25 : 16.

[2] هند غزيوي، الحماية الجنائية لمستخدمي قطاع الصحة في زمن الكوفيد 19، جامعة 20 اوت 1955 _سكيكدة (الجزائر)، السنة 2022، ص 479.

الفرع الأول: أركان جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تقوم جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي على ركنين أساسيين وهما الركن المادي والركن المعنوي وهذا ما سيتم شرحه في ما يلي :.

أولا: الركن المادي لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر أساسية، تتمثل هذه العناصر في قيام الجاني بنشاط اجرامي يتمثل في فعل الاسناد وانصراف هذا الاسناد الى واقعة معينة من شأنها إذا ثبتت صحتها ان تعرض من نسبت اليه للعقاب أو احتقار بالإضافة الى توافر عنصر العلانية في هذا الاسناد.

أ. فعل الاسناد:

ويقصد به التعبير عن فكرة أو معنى فحواه نسبة واقعة إلى شخص معين[1]، ويتحقق هذا الفعل بأي وسيلة من وسائل التعبير بالقول أو الصياح أو تهديد أو الكتابة أو المنشورات او اللافتات او الإعلانات او أي وسيلة تنقل فكرة الاسناد من فكرة الجاني الى فكر شخص أو اشخاص اخرين[2]، وكذلك يتحقق الاسناد سواء بنية القذف الى المجني عليه على سبيل القطع والتأكيد أو على سبيل شك والاحتمال، أو أن يكون الاسناد صريحا أو ضمنيا كالإسناد المباشر الصريح اما الضمني الذي تم توصيله على سبيل التلميح[3]، ومن هنا يتضح أن جوهر الاسناد يكمن في التعبير، أي في الطريقة التي يتم بها نقل الفكرة او الادعاء ومن هذا المنطلق وصفت جريمة القذف بأنها "جريمة تعبير"[4] حيث يتم توظيف وسائل التعبير بطريقة مشوهة بهدف تشويه صورة الشخص المستهدف والنيل من سمعة.

فقد يلجأ على سبيل المثال البعض أحيانا الى استخدام عبارات مجازية او تعابير مبهمة للإساءة الى سمعة الغير دون تصريح المباشر بذلك، وفي حال توجيه الاتهام بجريمة القذف

---

[1] خالد ممدوح براهيم ، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية. الإسكندرية: دار الفكري الجامعي، طبعة الأولى 2010، ص 320.

[2] (اية دمان ذبيح، نور الهدى شمام، جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي ام بواقي 2023) ص36.

[3] (محمد رحماني، ربيحة وافي، جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة زيان عشور جلفة 2022) ص 19.

[4] اية دمان ذبيح، نور الهدى شمام، **المرجع السابق**، ص 37.

يقع على عاتق جهة الاتهام اثبات ان نية الجاني من استخدام تلك العبارات كانت للإساءة الى الشخص المعني وليس مجرد التعبير المجازي او الغموض اللفظي، وعليه يمكن اعتبار التعبيرات المجازية او الغامضة قذفا اذا توفرت ادلة تأكد ان هدف منها هو النيل من سمعت المجني عليه، ويتضح من ذلك ان جريمة القذف لا تقتصر على الاسناد الصريح فقط بل تشمل كل وسيلة تعبير تفيد المعنى ذاته الذي يقصده الجاني.

نستنتج فيما يخص هذا العنصر أن المشرع الجزائري، يعاقب على الاسناد أو الادعاء متى كانت العبارات توحي بأن المتهم يريد بها اسناد أو ادعاء بواقعة شائنة إلى الشخص المقذوف دون الأخذ بعين الاعتبار لصيغة او الأسلوب القولي الصادر من المتهم.[1]

ب. موضوع الاسناد:

في جريمة القذف لا يكفي أن يوجه القاذف كلمات سب أو إهانة، بل يجب أن ينسب الى المجني عليه واقعة معينة تمس شرفه وكرامته، وتكون هذه الواقعة محددة غير مبهمة، وتشكل في ذاتها امرا معيبا اجتماعيا وهذا ما يقصد به "موضوع الاسناد".

فموضوع الاسناد هو الواقعة أو الفعل الذي ينسه الجاني إلى المجني عليه، ويكون من شان هذا الفعل إذا كان صحيحا أن يوجب عقاب المجني عليه او احتقاره بين الناس.

– أن تكون الواقعة المسندة للمجني عليه في القذف معينة محدد.

– أن تكون الواقعة من شئنها ان تجعل من أسندت اليه محلا للعقاب طبقا للقانون او احتقاره عند اهل وطنه.

– تحديد شخص المجني عليه تحديدا لا لبس فيه ولا يشترط ان يكون التحديد بشكل تفصيلي دقيق للشخص المجني عليه[2].

وبذلك لا يكفي لتحقيق الركن المادي في جريمة القذف مجرد اسناد امر شائن الى المجني عليه، وانما يلزم بالإضافة الى ذلك أن ينصب موضوع الاسناد على واقعة محددة يسندها المتهم الى المجني عليه[3].

---

[1] دليلة بعوش، دراسة تحليلية لجريمة القذف في ظل احكام قانون الاعلام، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 1 السنة 2021، المركز الجامعي، ميلة، الجزائر ص503 – 521.

[2] عبد السلام علالي، المرجع السابق ، ص 579.

[3] دليلة بعوش، المرجع السابق ص508.

نستنتج إذا من هذا العنصر أن موضوع الاسناد هو جوهر جريمة القذف، لأنه يمثل التهمة التي تنسب للمجني عليه والتي تعتبر كاذبة ومهينة إذا لم يكن لها أساس.

ج. علانية الاسناد:

تعرف العلانية بانها كل تصرف صادر عن شخص ما بصورة تمكن العامة من مشاهدتها[1]، وتعتبر العلانية عنصرا جوهريا لأنها تقوم عليها النتيجة الاجرامية، ويترتب على انتفاء العلانية عدم توافر الجريمة فالمشرع اشترط لقيام الجريمة توافر العلانية في الواقعة المسندة الى المجني عليه[2]، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة طرق العلانية، اكتفى في نص المادة 296 ق. ع بقوله ".... النشر وإعادة النشر .... ولكن كان من الممكن تحديدها، من عبارات القول أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات ....[3].

تتخذ العلانية في جريمة القذف والتشهير صورا متعددة سنتطرق الى كل منهما في العناصر التالية:

1. علانية الافعال والحركات:

يمكن ان يتحقق القذف بالفعل أو بالإيماء، ولا يشترط ان يكون الايماء أو الإشارة كلاما حتى يعد فعلا سواء كان الفعل إيجابيا أو سلبيا، فان القذف بالفعل يعد نادر الحدوث بطبيعته ويعتبر الفعل أو الايماء علنيا إذا شاهده الغير، أو إذا وقع في مكان يستطيع الناس رؤيته مثل الطريق العام او أي مكان اخر مماثل، وتنطبق على هذه الصورة نفس الاحكام القانونية المقررة للقذف الصادر بالقول او الكتابة[4].

---

[1] جلال محمد الزعبي، أسامة احمد المناعسة ، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية , دراسة مقارنة , الأردن , دار الثقافة لنشر والتوزيع ص 285.

[2] جواهر علي الاميري، جريمة القذف والسب عبر وسائل تقنية المعلومات، المجلة الاكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، جامعة الشارقة _ الامارات العربية المتحدة، السنة 2020، ص 109.

[3] صالح تيطراوي، الحماية الجنائية للشرف والاعتبار في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة _ (الجزائر)، السنة 2015 ص 21.

[4] مليكة عماد، فضيلة مناد، ، إجراءات التحقيق والمتابعة في جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي , مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية جامعة يحي فارس _ المدية (الجزائر) 2021. ص 35

ونظرا لأن تقنيات الانترنت تتيح نقل الصور بين المستخدمين في أي مكان في العالم عبر جهاز الاشعة المهبطة (الكاثود)، فإنه يمكن تصور علنية الأفعال والحركات ضمن نطاق شبكة الانترنت[1].

فتعتبر إذا الأفعال والحركات علنية اذا صدرت في مكان عام أو امام جمع من الناس أو عبر شبكة الانترنت أو اذا وجهت الى المجني عليه في حضرة الغير، بما يسمح بالاطلاع الغير على مضمون الاسناد وما يشكله من مساس بشرف أو اعتبار المجني عليه، وهو ما يرتب المسؤولية الجزائية لمرتكب الفعل متى تحققت باقي الأركان القانونية للجريمة.

2. علانية القول أو الصياح:

تتحقق العلانية بالقول أو الصياح فيما لو تحدث الجاني بصوت مرتفع بحيث يستطيع سماعه من وجه إليه القول وغيره، إما بالقول أو الصياح الذي لا يصل إلى الى مسمع شخص واحد فلا تتوفر فيه صفة العلانية[2].

فتحقيق العلانية بالقول او الصياح إذا تتم بالتفوه بالألفاظ القاذفة في مكان عام أو بحضور عدد من الاشخاص يمكنهم سماعها وفهم مدلولها، سواء تم ذلك مباشرة او عبر مكبرات صوت أو عبر تسجيلات صوتية بنشرها في مجموعات الدردشة أو الصفحات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، كما لا يشترط فيها عدد معين من الحضور وإنما يكفي أن يكون هناك شخصين أو شخص واحد على الأقل من غير المجني عليه.

وتتحقق العلانية بالقول أو الصياح بطريقة اللاسلكي، أو أية طريقة أخرى كالتلفاز، المذياع ....، وذلك بموجب القانون 01/09 ، والمتضمن تعديل قانون العقوبات حيث أضاف وسائل أخرى تتحقق بها العلانية[3].

---

[1] محمد امين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت الجريمة المعلوماتية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع , السنة2009 ,'ط 4 ,ص 59.

[2] سعيد الوردي، جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية: دراسة فقهية وقضائية مقارنة. الرباط _المغرب: المطبعة الأمنية دار الافاق المغربية لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2020، ص44

[3] صالح تيطراوي، مرجع سابق، ص 24

3_ علانية الكتابة:

القذف بالكتابة نصت عليه المادة 296 قانون العقوبات الفقرة الأخيرة "... الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة[1].

تتحقق العلانية من خلال المستندات التي تتضمن الكتابة أو ما يقوم مقامها وتعد من أهم وسائل الاثبات نظرا لسهولة اثباتها، وقد نص المشرع الجزائري على بعض وسائل العلانية على سبيل المثال لا الحصر كما هو وارد في المادة 296 من قانون العقوبات، بينما ورد ذكر وسائل العلانية على سبيل الحصر في المادة 144 مكرر عند معاقبته على جريمة إهانة رئيس الجمهورية، حيث نص على أنها تتم سواء بالكتابة أو بالرسم لو بالتصريح أو بأي وسيلة أخرى ولا يمكن وضع حصر دقيق لأساليب العلانية بالنظر إلى التطورات التكنولوجية والاتصالية التي شهدها العالم الآونة الأخيرة[2].

وتتحقق علانية الكتابة بـ:

- **البيع:** إذا قام الجاني ببيع كتاب أو جريدة أو مطوية أو ملصق يتضمن عبارات قذف وتشهير فإنه بمجرد البيع (حتى لشخص واحد)، يعتبر نشرا علنيا يتيح للغير الاطلاع على العبارات المشينة.

- **العرض للبيع:** حتى لو لم يقع البيع فعلا، يكفي أن يعرض الشيء الذي يحتوي القذف والتشهير للبيع " مثلا كتاب او مجلة معروفة في محل أو على موقع الكتروني " فهذا يعتبر علانية، لأنه يعرض الكلام المهين أمام الناس ويهيئ الفرصة لانتشاره.

- **التوزيع:** التوزيع لشيء يمس من كرامة أو سمعة اشخاص بحيث يستطيع الغير الاطلاع على المكتوب المتضمن فيه عبارات قذف أو تشهير يعني نشر اقوال أو كتابات أو صور تحتوي على قذف أو تشهير عن طريق نشر نسخ منها بين الناس أو ارسالها الى مجموعة أشخاص أو عرضها على العموم.

---

[1] المادة 296 من قانون العقوبات.

[2] (شاهيناز بن عويشة، وافية بشطال، الحماية الجنائية للشرف والاعتبار في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، جامعة محمد بوقرة _ بومرداس (الجزائر)، 2022)، ص 23

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

يعتبر الركن المعنوي لجريمة القذف في القصد الجنائي هو النية او الإرادة الواعية لارتكاب فعل القذف، وهذا الركن يعتبر ضروريا لقيام الجريمة ويتكون القصد الجنائي لجريمة القذف من عنصرين أساسيين هما:

أ- **العلم:** علم القاذف بحقيقة الأمور التي يسندها الى المجني عليه وانصراف ارادته الى إذاعة هذه الأمور[1]، وهو الحالة النفسية التي تقوم في ذهن القاذف جوهرها الوعي بحقيقة الوقائع التي يتشكل منها الركن المادي للجريمة بشأن القذف المنشور عبر مواقع التواصل الاجتماعي مع تصور أو توقع النتيجة[2]، العلم هنا هو الذي يميز بين:

* القذف العمدي (الجريمة).

* الاسناد بحسن النية (الذي قد لا يعاقب عليه إذا توافرت مبررات قانونية).

فاذا كان الشخص يجهل ان ما يقوله او يقوم بنشره عبر حسابه يعد قذفا، أو كان يظن عن حسن نية أن ما يسنده حقيقي وله ما يبرره فان القصد الجنائي لا يتوفر، وبتالي لا تقوم الجريمة.

ب- **الإرادة:** وهي تعني أن الجاني أراد بوعي وأدراك ارتكاب الفعل المتمثل في إسناد واقعة معينة تمس شرف واعتبار الغير، مع علمه بأنها قد تلحق ضررا بالمجني عليه، "فينبغي ان تكون إرادة القاذف قد اتجهت الى ذيوع عبارات القذف ونشرها على جمهور الناس، وتوافر هذا العنصر يستفاد عادة من علانية الاسناد ".[3]

الإرادة في هذه الجريمة تتجلي في قيام الجاني بالفعل الاجرامي عن وعي واختيار أي أنه ليس فقط قام بإسناد الواقعة، بل قصد النيل من سمعة الشخص وكان في نيته تحقير المجني عليه امام الغير.

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 322.

[2] موسي لسود، التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري. مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي _ تبسة، المجلد 5، العدد 1، السنة 2019، ص 284.

[3] (متعب علي جلوب، الجرائم المرتكبة عبر شبكة الانترنت السب و القذف، جزء من متطلبات نيل مرحلة البكالوريوس في كلية الحقوق، جامعة الموصل _ العراق، السنه 2020)، ص 15.

وعليه، فإن جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي تقوم علي ركن مادي يتمثل في اسناد واقعة ماسة بالشرف على وجه العلنية عبر وسيلة الكترونية، وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي المتوفر بعلم الجاني بطبيعة الفعل وارادته في الاضرار بالغير.

الفرع الثاني: أركان جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

تعد جريمة التشهير من الجرائم الماسة بشرف واعتبار الافراد، وتهدف التشريعات الجنائية في مختلف النظم القانونية الى تجريم هذا السلوك حماية لسمعة الانسان وكرامته، باعتبارها من الحقوق الأساسية التي يكلفها القانون ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر أركان أساسية التي يتيعن على القاضي التحقيق منها بدقة، وسنحاول من خلال العناصر التالية تسليط الضوء على هذه الأركان.

أولا: الركن المادي لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

يتكون الركن المادي لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي من عنصرين أساسيين وهما السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية، وسنتعرف علي كل منهما كتالي:

أ-**السلوك الاجرامي:** وهو القيام بنشر أو بث أو مشاركة محتوي فيه إساءة الي شخص معين يمس بسمعته او كرامته او حياته الخاصة، عبر وسيلة الكترونية مثل (فيسبوك، انستغرام، تويتر، رسائل البريد، المنتديات .....).

يبني هذا السلوك الاجرامي على مواقع التواصل الاجتماعي على ركنين رئيسيين:

* التقاط أو نقل أو تسجيل الصور في مكان خاص:

تشير المادة 303 مكرر 2 الي سلوكيات التعدي على حق في الصورة والذي يتجسد في فعل التقاط الصور من قبل الجاني عبر أدوات التصوير المتاحة، ثم يقوم بنشرها عبر مختلف مواقع وتطبيقات الانترنت المتصلة[1]، وتتجسد في هذه الحالة التقاط صورة لشخص دون علمه ورضائه خاصة مع سهولة هذه العملية بظهور وسائل التصوير الحديثة[2]، أما النقل هو

[1] عز الدين ريطاب، نبيلة صدراتي"، الطبيعة القانونية لفعل التشهير الالكتروني عبر أدوات الذكاء الاصطناعي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت احمد بن يحي الونشريسي، كلية الحقوق، المجلد 9، العدد 1، السنة 2024، ص ص 933_959

[2] كريمة بلقاضي، الحماية القانونية للحق في الصورة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس _ المدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، السنة 2022، ص481

استحواذ على الصورة أو الفيديو ويتم ذلك بسحبها من الذاكرة (ذاكرة حاسوب أو هاتف نقال او أي جهاز الكتروني) ثم نقل الملف (الصورة او الفيديو) الي شبكة الانترنت عبر أي موقع من مواقع التواصل الاجتماعي، والتسجيل هو حفظ صورة الشخص من مكان الى مكان اخر ليتمكن الغير من لاطلاع عليها هذا وقد يتحقق السلوك الاجرامي أيضا وفقا لما اقرته المادة 303 مكرر 1 بالاحتفاظ ويتحقق ذلك باحتفاظ الجاني بصورة الشخص[1]، ومثال ذلك تحويل الجاني صورة المجني عليه الى الغير باستعمال BLUETOOTH، اما الاحتفاظ فيقصد به إرسال الجاني لصورة الضحية أو التسجيل المتعلق بها video لحسابه الخاص أو لحساب الغير[2].

يعد التقاط أو نقل أو تسجيل الصور في مكان حاص دون رضا صاحبها فعلا ماديا يندرج ضمن وسائل جريمة التشهير باعتبار الحق في الصورة حق من الحقوق اللصيقة بالإنسان، إذا تم استعمال تلك الصور أو المقاطع للنيل من شرف أو اعتبار الغير، ويشترط ان يتم الفعل في مكان يقترض فيه الخصوصية وان يستعمل المحتوى لاحقا للإساءة مما يضفي على الفعل طابعا اجراميا في إطار جريمة التشهير.

* التقاط أو نقل أو تسجيل مكالمات وأحاديث خاصة أو سرية:

يتمثل التقاط المكالمات والأحاديث الخاصة والسرية في قيام المجرم بالاستماع سرا عبر اية وسيلة الكترونية من شانها ان توضح صوت المكالمات المنجزة والأحاديث الخاصة، أي تلك التي تتمتع بالخصوصية بسبب طبيعتها[3]، أما التسجيل ; فهو حفظ الحديث على جهاز او أي وسيلة أخرى معدة لذلك بقصد الاستماع اليه فيما بعد، والنقل فيقصد به نقل الحديث الذي تم الاستماع اليه أو تسجيله من المكان الذي يتم فيه الاستماع الي مكان آخر[4].

---

[1] كريمة بلقاضي، مرجع سابق، ص 485

[2] شنة زواوي، الحماية القانونية لحق الشخص على صورته، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة جيلالي الياس _ سيدي بالعباس، العدد 13، السنه جوان 2015، ص 362

[3] عز الدين ريطاب، نبيلة صدراتي، مرجع سابق، ص 13

[4] عبد الرحمان خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري : دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة _ بجاية، المجلد 54، العدد 3، السنة 2011، ص 11

يعتبر التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات والأحاديث دون إذن من المعنين به، انتهاكا لسرية الاتصالات ويخضع للعقوبات المنصوص عليها في قانون الجرائم الالكترونية وحقوق الخصوصية.

ب- **العلانية:** تقوم جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في توافر الصور و الكتابات والرسومات التي تتضمن ايحاءات وعبارات مسيئة بالمشهر عليه وكما انها تمس من شرفه وسمعته ما بين الناس حينما توضع على الوسائط الالكترونية للاطلاع عليها من قبل العامة[1]، وفي سياق مواقع التواصل الاجتماعي تتحقق العلانية بمجرد نشر المحتوى المسيء على منصة تتيح الاطلاع عليها من قبل الجمهور أو حتى عدد محدود من المتابعين، مما يجعل هذا العنصر متحققا بسهولة نظرا لطبيعة هذه الوسائط التي تسرع من انتشار المعلومات وتوسع من نطاقها، وقد عرفت عنصر العلانية في ما سبق.

ج- النتيجة الاجرامية: وتعني الأثر الخارجي الملموس الذي يحدثه السلوك الاجرامي، ويعد عنصرا أساسيا في جريمة التشهير والتي تمثل الاضرار بمصلحة محمية قانونا، وهي عنصرا رئيسي في الركن المادي لهذه الجريمة، وتقع النتيجة الاجرامية متى تم إيداع المحتوي المسيء في مواقع التواصل الاجتماعي بغض النظر عن الغرض فجريمة التشهير تكون متحققة لتوافر عنصر العلانية[2].

أولا: النتيجة بمعناها القانوني:

يعد الضرر المعنوي مساسا بحق أو مصلحة يراها المشرع جديرة بالحماية الجنائية، ويعد هذا الضرر عنصرا لازما في جميع الجرائم وبناء على هذا الأساس صنف الفقه الجرائم _من حيث النتيجة في معناها القانوني _ الى جرائم الضرر وجرائم الخطر، ففي جرائم الضرر تتمثل النتيجة في حدوث مساس فعلي بحق او مصلحة محمية قانونا، أما في جرائم الخطر فالنتيجة

[1] عز الدين ريطاب، نبيلة صدرا تي، المرجع السابق، ص 14.

[2] فاطمة العرفي، الحماية القانونية للحق في الخصوصية للأطفال من جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد بوقرة _بومرداس (الجزائر)، المجلد 12، العدد 02، السنة 2020، ص 540.

لا تتطلب وقوع ضرر فعلي بل يكفي تحقق احتمال المساس بهذه الحقوق أو المصالح، أي تعريضها للخطر دون الحاجة الى تحقيق الاذى الواقعي[1].

ثانيا: النتيجة بمعناها المادي: هي حالة ناتجة عن سلوك يحتوي على حد ادنى من العوامل والظروف الموضوعية التي من شانها تعريض مصلحة أو حق ذي أهمية خاصة لضرر[2]، بمعنى آخر هي التغير الواقعي والملموس الذي يحدث في العالم الخارجي نتيجة السلوك الاجرامي، ويصيب الحق أو المصلحة التي يحميها القانون.

د- العلاقة السببية: يصعب تحديد العلاقة السببية في هذه الجريمة نظرا لما تنطوي عليه من تعقيدات، اذ انها ترتكب ضمن فضاء افتراضي تتداخل فيه مراحل الادخال والإخراج الالكتروني بشكل معقد، ما يجعل من العسير ربط الأفعال بالنتيجة النهائية والمتمثلة في الحاق الضرر بالضحية، ومن هذا المنظور فان العلاقة السببية في جريمة التشهير الرقمي تتجلى في قيام الجاني بنشر معلومات أو أسرار تمس خصوصية الضحية بشكل علني على منصات التواصل الاجتماعي[3].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة التشهير:

الركن المعنوي في جريمة التشهير يتمثل في القصد الجنائي، ويشترط فيه علم الجاني بأن ما ينشره يمس شرف الغير وأن تتجه إرادته إلى الاضرار بسمعته دون مبرر مشروع.

أ-**العلم:** يعد العلم عنصرا أساسيا ضمن الركن المعنوي لجريمة التشهير، عبر مواقع التواصل الاجتماعي إذ لا تقوم المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة إلا بثبوت علم الجاني بطبيعة الفعل الذي قام به وبأثاره الضارة على المجني عليه، ويتجلى هذا العلم في ادراك الفاعل أن ما نشره أو يشاركه من محتوى يتضمن عبارات أو إشارات من شانها المساس بشرف او اعتبار الغير، ويستدل على هذا العلم من خلال سياق المنشور _ أو تكرار الأفعال _أو طبيعة العلاقة بين الطرفين _او حتى من استعمال تعابير تدل على نية الايذاء المعنوي، كما ان استخدام الجاني

---

[1] (نجاة رقيق، سامية عبد الكبير، جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في قانون العقوبات الجزائري _ دراسة على ضوء الفقه الإسلامي، مذكرة مكملة لمتطلبان نيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية، جامعة محمد بوضياف _ المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، السنة 2024،) ص 31

[2] شريفة سوماتي، التجريم الوقائي في السياسة الجزائية المعاصرة، مجلة صوت القانون، جامعة الجلالي بونعامة، خميس مليانة _عين الدفلى، السنة 2019،ص 1206

[3] فاطمة العرفي، المرجع السابق، ص 540

لمنصات رقمية يفرض عليه قدرا اعلى من المسؤولية، بالنظر الى سرعة انتشار المحتوى وامتداده مما يوجب التأكيد من توافر القصد الجنائي المتمثل في إرادة ارتكاب الفعل ونتيجته.

ب- **الإرادة:** تتجلى الإرادة في وعي الجاني بطبيعة الفعل الذي يقوم به، أي نشر أو مشاركة محتوى يسيء الى سمعة الغير عبر وسائط الكترونية مع علمه بانه كاذب أو غير مبرر، فالجاني يتصرف بحرية واختيار مدفوعا بقصد الاضرار بالغير أو النيل من سمعته، وهو ما يخرج الأفعال العفوية او التي تتم دون قصد تشهيري من نطاق التجريم.

تتجه نية الجاني اتجاه نشر معلومات مسيئة في مواقع التواصل الاجتماعي مع علمه الأكيد بكونها تسبب له الأذى[1]، في هذه الحال يكون عنصر الإرادة متوفر لقيامة الحجة عليه وادانته بجريمة التشهير.

خلاصة القول، يتمثل الركن المادي لجريمة التشهير في كل سلوك إيجابي يصدر عن الجاني يؤدي الى نسبة واقعة او امر من شانه المساس بشرف أو اعتبار الغير، أما الركن المعنوي فيتمثل في توافر القصد الجنائي العام أي علم الجاني بعدم صحة الواقعة أو بإمكانية المساس بشرف المجني عليه، مع انعدام النية أو وجود نية للإضرار.

- التمييز بين جريمة القذف وجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

تعتبر جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي كل إسناد عمدي وعلني لواقعة معينة تمس بشرف واعتبار شخص أو هيئة معينة عبر شبكة المعلومات، ومن شانها هذه الواقعة أن تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت اليه[2].

كما أن من خصائص جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي كونها جريمة عمدية لا تقوم الا بتوافر القصد الجنائي، أي أن الجاني يجب أن يكون مدركا أنه ينسب واقعة غير صحيحة تمس شرف المجني عليه، كما أنها جريمة شكلية لا يشترط حصول ضرر فعلي للمجني عليه، بل يكفي مجرد النسبة الكاذبة، بالإضافة إلى سهولة الاثبات الرقمي إذ تتيح

[1] نجاة رقيق، سامية عبد الكبير، مرجع سابق، ص34.

[2] حورية قويقح، عمار مساعدي، جريمة القذف عبر الشبكة المعلوماتية : دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، المجلد 10، العدد 1، السنة 2019، ص ص 95_118.

الوسائل الالكترونية إمكانية تتبع الرسائل والمنشورات واسترجاعها، تستخدم الأدلة الرقمية) صور الشاشة، الروابط، تسجيلات) كوسائل اثبات قوية.

أما جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي فهي اعلام الكتروني مفاده الافتراء أو الصاق تهمة باطلة أو نشر بيان كاذب او معلومات حقيقية ذات خصوصية، عن شخص أو هيئة ما باستخدام مختلف مواقع شبكة الانترنت[1].

ومن خصائص جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي، الانتشار الواسع والسريع إذ يتميز التشهير عبر مواقع التواصل بسرعة انتشاره وقدرته على الوصول إلى عدد هائل من الأشخاص في وقت قصير جدا، بالإضافة إلى سهولة النشر دون رقابة حيث يمكن لأي شخص أن ينشر محتوي مسيء دون المرور برقابة قانونية أو إعلامية مسبقة مع إمكانية تعديل أو حذف الأدلة بعد فترة مما قد يعقد جمع الأدلة القانونية.

يتضح أن الفرق الجوهري بين جريمة القذف وجريمة التشهير يكمن في مضمون الإساءة وطبيعتها، حيث نجد بان جريمة القذف هي إسناد فعل مخل بشرف أو اعتبار شخص معين ويكون هذا الفعل يشكل جريمة لو ثبتت صحته والقصد الجنائي هنا واضح هو لإلحاق الضرر بالمقذوف، بينما التشهير يعني نشر أو إذاعة أمور او وقائع قد تكون (صحيحة أو كاذبة)، تسئ الى سمعة شخص أو تعرضه للازدراء امام الناس حتى ولو لم تشكل جريمة إذا كانت صحيحة والقصد الجنائي هنا هو المساس بسمعة الشخص وتشويه صورته اجتماعيا.

[1] محمد زكريا خراب، عقيلة مقروس، التشهير الالكتروني اشكالية المفهوم وتطبيق القانون، مجلة طبنة للدراسات العلمية والاكاديمية، جامعة الجزائر 3، المجلد 5،العدد1،السنة 2022، ص 1818.

المبحث الثاني: أنماط جرائم القذف والتشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

فرضت الطبيعة القانونية الخاصة لمواقع الالكترونية انماطا متعددة لارتكاب جريمة القذف والتشهير، تختلف صورها ووسائلها عن الاشكال التقليدية المعروفة في الفقه والقضاء فقد أصبح بالإمكان نشر عبارات أو صور تمس شرف واعتبار الغير بضغطه زر، لتنتشر بسرعة فائقة الى جمهور واسع، ما يثير تساؤلات قانونية حول تكييف هذه الأفعال وتحديد ما اذا كانت تشكل قذفا أو تشهيرا وفق ما ينص عليه المشرع الجزائري لاسيما في ظل التطور التكنولوجي الذي يشوش أحيانا على وضوح أركان الجريمة وعلى راسها ركن العلانية، وبناء على ذلك، يقتضي تناول هذا المبحث الوقوف على أبرز الصور التي تأخذها جريمة القذف والتشهير عبر هذه الوسائط الرقمية مع تسليط الضوء على مدي تحقيق ركن العلانية في هذا المجال المستجد.

المطلب الأول: صور جرائم القذف والتشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

برز في العصر الحديث انماط جديدة في جريمة القذف، حيث ترتكب الجريمة عبر مواقع الكترونية مما يوسع من دائرة الانتشار والأثر السلبي على الضحية، ويكون مثل هذا النوع من الجرائم عبر الانترنت، وسنتطرق في العناصر التالية إلى التعرف على صور جرائم القذف والتشهير المتعددة ووسائلهم عبر مواقع التوصل الاجتماعي

الفرع الأول: القذف والتشهير الموجه ضد الهيئات.

نصت المادة 296 من قانون العقوبات على القذف الموجه للهيئات، كما جاءت المادة 144 على الإساءة والقذف الموجه لرئيس الجمهورية والمادة 144 مكرر 2 التي نصت على القذف والسب الموجه لرسول صلى الله عليه وسلم، بينما نصت المادة 146 من قانون العقوبات أيضا على القذف الموجه للبرلمان او احدى غرفه او ضد المجالس القانونية او المحاكم او ضد الجيش الوطني الشعبي، او أي هيئة نظامية او عمومية أخرى، بعقوبة غرامية مالية من200.000دج الى 500.000 دج وفي حالة التكرار تتضاعف العقوبة [1]

– القذف والتشهير الموجه للهيئات العمومية والنظامية:

[1] المادة 146 من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم 06_20.المؤرخ في 28 ابريل 2020

الهيئات العمومية والنظامية لم يأتي المشرع الجزائري بتعريف يخص هذه الهيئات الا أنه أدرجها ضمن نص المادة 146 قانون العقوبات للحفاظ على هيبة المؤسسات العمومية وضمان احترامها ويهدف المشرع أيضا لحماية هذه الهيئات من القذف والتشهير لضمان حقوقها القانونية في مواجهة التصريحات الكاذبة أو المشينة.

وقد افرد المشرع الجزائري للقذف الموجه للهيئات العمومية والنظامية نفس الجزاء المذكور سابقا.

الفرع الثاني: القذف والتشهير الموجه لسلطات الدولة.

تنبثق السلطات الثلاث في الدولة عن مبدا الفصل بين السلطات الذي اقره الدستور الجزائري، فالسلطة التنفيذية تمثل مجموعة الافراد المكلفين بتنفيذ القوانين ابتداء من رئيس الجمهورية وصولا الى ادني موظف في السلم الإداري، وقد نظمها المشرع ضمن المواد من 84 الى 111 من دستور 1996 المعدل بقانون 16_01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتعلق بالتعديل الدستوري، أما السلطة التشريعية فهي الجهة المخولة بوضع القوانين والمصادقة عليها فضلا عن مراقبة عمل الحكومة ضمن الضوابط التي يحددها الدستور، حيث تم تنظيمها في المواد من 112 الى 115 من الدستور المعدل بالقانون رقم16 _01، وبالنسبة لسلطة القضائية فهي الهيئة المخولة بالفصل في النزاعات المعروضة عليها والمسؤولة عن تطبيق القانون، وقد نظمها الدستور في المواد من 156الى 177 وفق التعديل لسنة 1996[1].

ولقد احالت المادة 146 من قانون العقوبات لعقوبة القذف الموجه لسلطات الدولة والهيئات النظامية الى المادة 144 مكرر والتي تم ذكر العقوبات المقررة فيها حيث عدلت فأصبحت الغرامة من 100.000دج الى 500.000 دج فقط.[2]

يعد القذف او التشهير الموجه الى السلطات العامة للدولة، سواء كانت السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية فعلا معاقبا عليه بموجب قانون العقوبات وذلك في نص المادة "146[3]"، لما فيه من مساس بهيبة مؤسسات الدولة واضعاف لثقة العام فيها.

---

[1] (عبد الكريم لعيداني، عباس قصابي، جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل لاجتماعي واليات مكافحتها، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق تخصص : قانون اعلام الي وانترنت، جامعة محمد البشير الابراهيمي _برج بوعريريج، السنه 2024)، ص 33.

[2] موسى لسود، المرجع السابق، ص 288.

[3] المادة 146 من قانون العقوبات .

كما يعتبر القذف الموجه للمؤسسات العسكرية والهيئات العمومية والنظامية فعلا مجرما في القانون، لما ينطوي عليه من مساس بسمعة مؤسسات الدولة وتهديد للنظام العام، وقد شدد المشرع العقوبات عليه نظرا لحساسية هذه الجهات وطبيعة مهامها السيادية.

- القذف والتشهير الموجه الي رئيس الجمهورية:

يتمثل الركن المادي لجريمة القذف والتشهير الموجه الى رئيس الجمهورية في كل فعل مادي يتضمن اسناد واقعة تمس بشرفه واعتباره، وذلك حسب ما جاء في نص المادة **296** من قانون العقوبات ويعد عنصر العلانية جوهريا لتحقيق الجريمة، وبتالي فان القذف والتشهير الموجه الى رئيس الجمهورية يكون حسب صفته الوظيفية او مركزه السياسي وليس بوصفه انسانا فقط[1]، فالطابع الاجرامي لهذا السلوك لا يقتصر على الإساءة المتمثلة في القذف او التشهير فحسب، بل يشمل أيضا نشر هذا القذف بطريقة تؤدي الى وصول تلك الإساءة الى علم الجمهور[2].

ونصت المادة 144 مكرر من قانون العقوبات على العقوبة الموجه لقذف رئيس الجمهورية بغرامة مالية من 100.000دج الى 500.000دج، لكل من اساء الى رئيس الجمهورية بعبارات قذف او سب سواء كان ذلك عن طريق الكتابة او الرسم او التصريح او باي وسيلة الكترونية او معلوماتية او إعلانية أخرى وتضاعف الغرامة في حالة العود.[3]

- القذف والتشهير الموجه للمؤسسات العسكرية:

تعد المؤسسات العسكرية جزءا لا يتجزأ من المنظومة الدفاعية الوطنية، وتضطلع بمهام حماية السيادة الوطنية والحفاظ على وحدة وسلامة التراب الوطني وذلك ما نصت عليه المادة 30 من دستور 2020[4]، فالقذف والتشهير الموجه الى المؤسسات العسكرية خصصه المشرع في نص المادة146 قانون العقوبات، يتحقق ذلك متى اسند الفاعل وقائع مشينة او مساسا بكرامة أحد أعضاء المؤسسة العسكرية مع توافر شرط العلانية وذلك بنشر وتشهير بأي وسيلة

---

[1] موسى لسود، المرجع السابق، ص 285.

[2] بن حوى بهلول، المرجع السابق، ص 28.

[3] المادة 144مكرر من قانون العقوبات عدلت بالقانون رقم 20_06.

[4] المادة 30 من الدستور الجزائري سنة 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر2020:." ... تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني , والدفاع على السيادة الوطنية ..."

من وسائل الاعلام أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي. اما بالنسبة للجزاء فهو نفس الجزاء المذكور في المادة 146 سابقا.

الفرع الثالث: القذف والتشهير الموجه للأشخاص.

يعد القذف والتشهير الموجه للأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي من أبرز الجرائم الالكترونية لأنها تمس بشرف الفرد واعتباره وفقا للقانون الجزائري، الذي جرم القذف بموجب المادة 296 قانون العقوبات كما تجرم المادة 298 نفس الفعل إذا تم عبر وسيلة إعلامية الكترونية وتشدد العقوبة، حيث نجد هذه الجرائم من قانون العقوبات الجزائري مدرجة في القسم الخامس من الفصل الأول ضمن الباب الثاني في الجنايات والجنح ضد الافراد الخاص بالاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وافشاء الاسرار.

اما بالنسبة للجزاء فقد جاءت المادة 288 من قانون العقوبات يعاقب على القذف الموجه الى الافراد بالحبس من شهرين 2 الى ستة6 أشهر وبغرامة من 25.000 دج الى 50.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين، ويعاقب على القذف الموجه الى شخص او أكثر بسبب انتمائهم الى مجموعة عرقية او مذهبية او الى دين معين بالحبس من شهر 1 الى سنة 1 وبغرامة مالية من 10.000دج الى 100.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط اذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين او السكان.[1]

وعليه، لكل فرد حق في حماية خصوصيته وشرفه من أي تدخل او إساءة ويكفل له القانون ذلك[2]، يعد الشرف والاعتبار من القيم المعنوية الأساسية وينظر اليهما من زاويتين الأولى شخصية فيعتبر الشرف والاعتبار من الناحية الشخصية شعورا داخليا بالكرامة والاستقامة الأخلاقية يعكس نظرة الفرد لنفسه، في حين انه من الناحية الموضوعية يتمثل في المكانة الاجتماعية التي ينظر بها الى الشخص في محيطه أي نظرة الآخرين اليه وسمعته بينهم.

حيث أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لحماية الشرف والاعتبار في القانون المدني والجنائي ففي المدني تنص المادة 46 من القانون المدني الجزائري[3]، على أن " لكل من وقع

---

[1] المادة 298 من قانون العقوبات

[2] المادة 12من الميثاق العالمي لحقوق الانسان 1948 : "لا يجوز تعريض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او في شؤون اسرته او مسكنه او مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه أو سمعته، ولكل شخص حق في ان يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات" .

[3] المادة 46 من قانون العقوبات

عليه اعتداء غير مشروع في حق من حقوقه أو حرياته الأساسية أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما لحقه من ضرر " وهذا يشمل الاعتداء على الشرف والاعتبار باعتبارهما من الحقوق المعنوية اللصيقة بالشخص.

أما في القانون الجنائي نجد أن المواد من296 الى 299 من قانون العقوبات الجزائري قد جرمت السب والقذف الواقع على الأشخاص وذلك عن طريق المساس بشرفهم واعتبارهم[1].

- القذف والتشهير الموجه لرسول الله صلى الله عليه وسلم:

جاءت المادة 144 مكرر 2 بتجريم الإساءة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او أحد الأنبياء، الإساءة الى الرسول هي إساءة لكل مسلم أي إساءة الى تقريبا كل المجتمع الجزائري، وان هذه الإساءة تخص اعز انسان وهو محمد صلى الله عليه وسلم[2].

ونصت المادة 144 مكرر 2 على ان القذف الموجه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او أحد الأنبياء تكون بالحبس 3 سنوات الى 5 سنوات وغرامة مالية من 500.000 دج الى 1000.000دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وذلك إذا كانت الإساءة باي وسيلة كالرسم او التصريح او اية وسيلة أخرى وتباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا .[3]

جرم المشرع القذف الموجه الى الرسول أو أحد الأنبياء، لما ينطوي عليه من إنقاص من مكانة الأنبياء والإساءة الى المقدسات الدينية ويشكل هذا الفعل إخلالا بالنظام العام.

وشهد القضاء الجزائري العديد من الاحكام الجزائية لجريمة الإساءة الى رئيس الجمهورية عن طريق القذف والتشهير به عبر مواقع التواصل الاجتماعي[4]. نجد من بينها حكم الصحفي الجزائري محمد تا مالت بتهمة الإساءة الى رئيس الجمهورية، وأدى هذا الى تشويش كبير وسط المجتمع الجزائري.

المطلب الثاني: الوسائل الإلكترونية لجرائم القذف والتشهير.

اختلفت وسائل الجريمة الالكترونية من حيث الميزات وطريقة الترويج والنشر، إذ سنتعرف على كل منهما بواسطة العناصر التالية:

---

[1] عبد الكريم لعيداني، عباس قصابي، المرجع السابق، ص 37

[2] بن حوى بهلول، مرجع سابق، ص 29.

[3] المادة144 مكرر 2 من قانون العقوبات. المعدلة بقانون 20_06

[4] حكم على الصحفي "محمد تا مالت " بتهمة نشر محتويات تسئ الى رئيس الجمهورية الراحل "عبد العزيز بوتفليقة " عبر صفحته في الفيسبوك http:// www.aljazeera.net تاريخ الزيارة : 25_4_2025، ساعة الدخول 26: 21.

الفرع الأول: البريد الالكتروني و شبكة الويب العالمية والمجموعات الإخبارية والمناقشات.

1. البريد الالكتروني:

هو وسيلة رقمية تستخدم لإرسال واستقبال الرسائل عبر الانترنت، وتعتبر من أقدم وأكثر وسائل الانترنت استخداما، ويمكن من خلالها تبادل النصوص والصور والملفات وروابط بين الأفراد والمؤسسات.

يستطيع الجاني من خلال البريد الالكتروني أن يسند واقعة معينة الى شخص ما، ولو في معرض الشك والاستفهام[1]، ويعتمد مرتكب الجريمة غالبا على إخفاء الهوية أو استخدام حسابات وهمية لتفادي التعقب وإبقاء مساره مجهولا، مما يصعب من عملية التحري والكشف عنه كما تستخدم هذه الطريقة لنشر معلومات حساسة أو مجرحة بشكل سريع وواسع النطاق، ويتكون البريد الالكتروني من جزأين أساسين وهما: الرأس ويشمل معلومات المرسل والمتلقي، وبينات توصيل الرسالة تنتقل الرسالة من جهاز المرسل عبر شبكة الاتصال الى خادم البريد ثم الى مستقبل الرسالة حيث يتمكن المستلم من استرجاعها عند اتصاله بخادمه[2].

ومن أشهر البروتوكولات المستخدمة في البريد الالكتروني:

1. **Smtp (simple mail Transfer Protocol**: يستخدم لإرسال الرسائل من العميل الى الخادم، او من الخادم الى الخادم.
2. **Pop3 post office Protocol version**: يستخدم لتنزيل الرسائل من الخادم الى الجهاز المحلي ثم حذفها من الخادم، لا يحتفظ بنسخة من الرسائل على الخادم الا اذا تم ضبط الاعدادات لذلك.
3. **Imap internet message Access Protocol**: يستخدم لقراءة الرسائل من الخادم دون حذفها ويتيح مزامنة البريد عدة أجهزة.

2. شبكة الويب العالمية:

هي نظام يستخدم الانترنت لغرض المعلومات على شكل صفحات مترابطة يمكن الوصول اليها من خلال متصفح ويب، تم تطويرها عام 1989من قبل العام البريطاني **تيم**

[1] مليكة عماد، فضيلة مناد، مرجع سابق، ص 30

[2] محمد امين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت: الجريمة المعلوماتية. دار الثقافة للنشر والتوزيع، السنة 2009، ط 4 ص 32/32

بيرنرزلي. والتي يتضاعف حجم صفاتها بمعدل واحدة كل 45 يوما، وعلى اثر ذلك ترتفع فيها نسبة المواقع المجهولة والتشهيرية وسيئة السمعة[1]، حيث يستغل الفضاء الرقمي لبث ونشر معلومات كاذبة أو مهينة تمس سمعة الافراد أو الهيئات دون وجه حق.

3. المجموعات الإخبارية والمناقشات:

هي نوع من المنتديات الالكترونية التي تمكن المستخدمين من تبادل الرسائل حول مواضيع محددة وكانت تستخدم بكثرة قبل انتشار وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، ويمكن من خلالها التحدث حول أي موضوع مع إمكانية تبادل الصور والمعلومات[2]، إن ما يميز مجموعات الأخبار هو أن كل مجموعة تركز على موضوع معين وهي مرتبة بشكل هرمي لتيسير العثور عليها وتنقسم كل هرمية الي فروع ثانوية[3] ورغم تعدد خدماتها الا انها تبقى عنصر خطير على خصوصية الافراد.

الفرع الثاني: مواقع التواصل الاجتماعي:

هي منصات الكترونية تتيح للمستخدمين انشاء محتوي أو مشاركته والتفاعل مع الاخرين عبر شبكة الانترنت، ومن أشهرها الفيس بوك الإنستغرام، منصة X أو التويتر سابقا، منصة تيك توك، السناب شات وغيرها، من أهم سلبيات مواقع التواصل الاجتماعي غياب المسؤولية الاجتماعية والضبط الاجتماعي اللذان يعدان من أهم مقومات السلوك الاجتماعي[4]، وسنتطرق فيما يلي أشهر مواقع التواصل الاجتماعي استخداما من قبل الأشخاص:

1. فيس بوك Facebook:

---

[1] محمد زكريا خراب، عقيلة مقروس، المرجع السابق، ص1820.

[2] (عبد الصمد بودخيل، جريمة القذف على مواقع الانترنت، مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر _ سعيدة _ الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة 2020،) ص 15.

[3] عبد الرحمان بن إبراهيم الشاعر، مواقع التواصل الاجتماعي والسلوك الإنساني. الأردن: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2015، ص 39.

[4] عبد الرحمان بن إبراهيم الشاعر، المرجع السابق، ص 69.

هو موقع من مواقع التواصل الاجتماعي يسمح للمشتركين به بالتواصل مع بعضهم البعض عن طريق استخدام أدوات الموقع وتكوين روابط وصداقات جيدة من خلاله[1]، أطلق هذا الموقع سنة 2004 من قبل **مارك زوكربيرغ**، ويعتبر فيسبوك من أكبر منصات التواصل الاجتماعي في العالم، وقد تطور مع مرور الوقت ليشمل خدمات متعددة مثل الصفحات العامة والمجموعات والاعلانات، بالإضافة إلى دمجه مع خدمات أخرى.

2. منصة Xأو تويتر twitter:

هو موقع اجتماعي يستخدم لمشاركة الاخبار، الآراء والمحتوى السريع في شكل رسائل قصيرة تعرف بإسم **تغريدات** تم إطلاق موقع تويتر سنة 2006 وأصبح لاحقا واحدا من اكثر المنصات تأثيرا في العالم، خاصة في مجالات السياسة والاعلام حيث يستخدم لنقل الاحاديث في الوقت الفعلي والتفاعل مع الجماهير، ويتنافس مستخدمو التويتر بعدد المتابعين لهم كما تتيح شبكة تويتر خدمة التدوين المصغرة هذه إمكانية الردود والتحديثات عبر البريد الالكتروني، كذلك اهم الاحداث من خلال خدمة (RSS) عبر الرسائل النصية (SMS)[2].

3. الإنستغرام Instagram:

يعد موقع "انستغرام" أحد تطبيقات التواصل الاجتماعي المملوكة لشركة "ميتا" (Meta) ويستخدم في نشر الصور ومقاطع الفيديو وتبادل الرسائل وهو بذلك يشكل وسيلة من وسائل الإعلام الرقمي المعاصر ونظرا لطبيعته التفاعلية وقدرته على الوصول الى جمهور واسع يخضعه المشرع في العديد من الدول الى احكام القانون لاسيما فيما يتعلق بحماية البيانات الشخصية، وانطلق سنة 2010، وكان في البداية متاح فقط على نظام iOS قبل أن يتوسع لاحقا الى الأندر ويد والمنصات الأخرى.

4. يوتيوب You tube:

[1] فاطمة يحياوي، خديجة فور، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي وتأثيره على العلاقات الاجتماعية "الفيس بوك والتويتر نموذجا"، مجلة افاق الاجتماع، دراسة ميدانية على عينة من طالبات كلية العلوم الاجتماعية، بجامعة البليدة _ الجزائر، ص109.

[2] عبدالرحمان إبراهيم الشاعر، المرجع السابق، ص 64.

يعد من أشهر المواقع الالكترونية على شبكة الانترنت وعنوانه www. You tube. Com تقوم فكرة الموقع الذي تأسس عام 2005 على إمكانية اتاحة خدمة تبادل ملفات الفيديو الذي تسمح للمستخدمين بتحميل الملفات المتوفرة على الانترنت ويستطيع أي شخص في الوقت نفسه ان ينشر ما يريد[1]. كما يعد وسيلة فعالة لصانعي المحتوي للتعبير عن أفكارهم وتحقيق الدخل من خلال الإعلانات والشراكات، بفضل سهولة استخدامه وانتشاره الواسع.

5. تيك توك Tik tok:

تيك توك هو تطبيق من تطبيقات الوسائط الاجتماعي التي ذاع صيتها بشدة في عصرنا الحالي، وذلك على الرغم من انه موجود منذ عام 2016، وكان اسم التطبيق (MUSICAL.LY) وتحول اسمه الى تيك توك عام 2018 عندما استحوذت عليه شركة "بايت دانس" الصينية[2]، فتتيح هذه المنصة للمستخدمين انشاء ومشاركة مقاطع فيديو قصيرة تتراوح مدتها بين 15 ثانية إلى 3 دقائق وغالبا ما تكون مصحوبة بموسيقى أو مؤثرات صوتية فرغم ميزاته إلا أنه يثير بعض المخاوف المتعلقة بالخصوصية.

تعد هذه المواقع من أبرز مواقع التواصل الاجتماعي الحديثة التي سهلت تداول المعلومات وتوسيع نطاق التعبير عن الراي العام مما جعلها أداة فعالة في التواصل بين الافراد ونشر المحتوي بسرعة فائقة، إلا ان هذه الميزات نفسها قد تحولت الى سلاح ذو حدين حيث انها أصبحت مسرحا لارتكاب جرائم القذف والتشهير الالكتروني، لسهولة نشر المعلومات الكاذبة والمهينة في نطاق واسع.

خلاصة الفصل:

نستنتج مما سبق ذكره، أن جريمتي القذف والتشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الجرائم المستحدثة التي تطورت مع تطور وسائل الاتصال، وهي تمثل اعتداء صريحا على شرف واعتبار الافراد في الفضاء الرقمي ; ويقصد بالقذف كل إسناد لواقعة أو فعل مشين أو جريمة، من شانها النيل من شرف أو كرامة شخص معين متى تم الإسناد بطريقة علنية.

بينما التشهير يتمثل في نشر أو نقل معلومات أو وقائع _ولو كانت صحيحة _من شانها الاضرار بسمعة الشخص المعني وتقوم هذه الجرائم على اركان أساسية، أولها الركن

[1] مليكة عماد، فضيلة مناد، المرجع السابق، ص 12.

[2] www.aljazeera.net تاريخ الدخول : 10/4/2025 وقت الدخول 50 : 8.

المادي المتمثل في الاسناد أو النشر العلني عبر وسائط الكترونية ; وثانيها الركن المعنوي الذي يقوم على القصد الجنائي أي علم الجاني بطبيعة فعله ونيته في الإساءة.

وتمتاز هذه الجرائم عن غيرها من جرائم السب أو الإهانة بانطوائها على اسناد واقعة محددة وليس مجرد تعبير عن الراي المهين، كما أن تحقيق العلانية في سياق مواقع التواصل يتم من خلال النشر العلني المفتوح الذي يتيح للعموم الاطلاع على المحتوى، مما يحقق شرط العلانية قانونا.

وتعد الوسائل الالكترونية كمنصات فيس بوك، منصة X تويتر، انستغرام، من أبرز الوسائط المعتمدة في ارتكاب هذه الجرائم، لما توفره من سرعة انتشار واتساع دائرة المتلقين، الأمر الذي يضخم من جسامة الضرر المعنوي الواقع على المجني عليه.

الفصل الثاني:
الاحكام الإجرائية لجرائم القذف والتشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تمهيد:

سعى المشرع الجزائري الى ضبط الأفعال المكونة لجرائم القذف والتشهير التي ترتكب عبر الوسائط الرقمية من خلال وضع اطار قانوني يمكن السلطات المختصة من ملاحقة مرتكبيها مع احتراما لضمانات القانونية المقررة لأطراف الدعوى ويكتسي الجانب الاجرائي أهمية بالغة في هذا السياق اذ يعد السبيل الأهم لكشف الجريمة وتحديد المسؤولية الجنائية، وذلك من خلال التحقيق الفعال وجمع الأدلة الرقمية المعقدة ومن هنا تبرز أهمية دراسة الاحكام الإجرائية لجرائم القذف والتشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي، لما تطرحه من إشكالات قانونية ترتبط بطبيعة الفضاء الرقمي وهو ما يفرض على الباحث التعمق في الإجراءات المعتمدة في مثل هذه الجرائم، وبناء عليه سيتم تناول هذه الإشكالية القانونية من خلال المبحثين التاليين المبحث الأول: إجراءات التحقيق في جرائم القذف والتشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي، اما المبحث الثاني: وسائل الاثبات في جرائم القذف والتشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول: إجراءات التحقيق في جرائم القذف والتشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

اصبحت مواقع التواصل الاجتماعي فضاء مفتوحا للتعبير والتواصل، لكنها في الوقت ذاته أضحت مسرحا لارتكاب جرائم تمس بالحياة الخاصة وكرامة الافراد، وعلى راسها جريمة القذف والتشهير. ونظرا لسهولة النشر وسرعة انتشار المحتوي، فان هذه الجريمة تأخذ طابعا خاصا يتطلب تدخلا قانونيا دقيقا سواء من حيث جمع الأدلة او تحديد هوية الجاني او حماية حقوق الضحايا، لذلك بتناول هذا المبحث إجراءات التحقيق في جريمة القذف والتشهير عبر منصات التواصل الاجتماعي، وذلك من خلال المطالب التالية المطلب الأول يتناول كيفية تلقي الجهات المختصة لشكاوى والبلاغات، اما المطلب الثاني فانه يتحدث عن دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وحاصة في هذا النوع من الجرائم اما المطلب الثالث والأخير فتناول إجراءات صفح الضحية وتنازله عن الشكوى.

المطلب الأول: تلقي الشكاوى والبلاغات

تعرف الشكوى والبلاغات انها من اهم الإجراءات في مجال المتابعة الجزائية، ومن خلال ذلك سندرس كل منهما في العناصر التالية

أ. الشكاوى:

عرفت الشكوى بانها الإبلاغ او الاخطار الذي يقدمه المجني عليه او وكيله الخاص الى السلطات المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم معينة حظر المشرع تحريكها بصددها قبل تقديمه. [1]

فالشكوى تعد من الإجراءات الأولية في مسار تحريك الدعوى العمومية وهي تعتبر تصريح من المجني عليه او من له صفة قانونية عنه، يعبر فيه عن رغبته في متابعة الجاني جزائيا، وتتمثل الشكوى في بعض الجرائم شرطا لازما لتحريك الدعوى كما هو الحال في الجرائم التي تمس الحياة الخاصة او الكرامة والتي يرى المشرع ان مصلحة الضحية فيها تقتضي عدم تحريك المتابعة الا بطلب منه، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على هذا الاجراء في المادة 72 التي تنص على " يجوز لكل شخص يدعي انه تضرر من جريمة ان يقدم شكوى الى قاضي التحقيق المختص "[2].

---

[1] مليكة عماد، فضيلة مناد، المرجع السابق ص 44.

[2] المادة 72 (من القانون رقم 22_06 ، يعدل ويتمم الامر رقم 66_155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية)

ويستفاد من هذه المادة ان الشكوى ليست فقط وسيلة للإبلاغ بل قد تكون أيضا سببا لتحريك التحقيق القضائي متى توفرت الشروط القانونية

*** تعريف الشكوى الالكترونية:**

تعد التطبيقات الالكترونية الحديثة من الوسائل الفعالة التي ساهمت في تعزيز منظومة العدالة الجزائية، من خلال تسهيل عملية التواصل الرقمي بين الضحية وأجهزة الشرطة والسلطة القضائية عبر خدمة الشكوى الالكترونية، هذه الوسيلة تساهم في ترسيخ الثقة بين المواطن ومؤسسات العدالة الجزائية من خلال تمكين الضحية من الإبلاغ عن الجريمة بطريقة ميسرة، وتعتبر الشكوى تصرفا قانونيا يقوم به المجني عليه او من يمثله قانونا بهدف ابلاغ الجهات المختصة سواء كانت الشرطة القضائية او القضاء الجزائي، بوقوع جريمة معينة قصد تحريك الدعوى العمومية واتخاذ الإجراءات القانونية الازمة لمعاقبة الجاني والمطالبة بالتعويض عن الضرر وتندرج هذه المهمة ضمن الصلاحيات الأساسية للشرطة القضائية، كما ورد في المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية[1] .

ب. البلاغات:

البلاغ هو عملية اخبار الجهات المختصة بوقوع جريمة سواء من قبل الضحية نفسها او من طرف شخص اخر شهد الواقعة او علم لها، ويعتبر أيضا اجراء قضائي يتم من خلاله تحقيق مبدا المواجهة بين الخصوم فهو حجر الأساس لانطلاق الدعوى القضائية [2]

فالبلاغ اذن هو اجراء قانوني يتم بموجبه اخطار السلطات المختصة، لاسيما الضبطية القضائية او نيابة العامة بوقوع جريمة او يشكل مخالفة للقانون الجزائي سواء من المجني عليه اواي شخص علم بوقوع الجريمة، وذلك بقصد تحريك الدعوى العمومية ضد الفاعل او الفاعلين.

*** تعريف البلاغ الالكتروني:**

---

[1] وردة بن بو عبدالله، نورة بن بو عبدالله، التقنية الرقمية كآلية لعصرنة الإجراءات الجزائية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة باتنة 1الحاج لخضر (الجزائر)، المجلد 17، العدد 4، السنة 2020، ص 137 _ انظر المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية :

[2] عبد السلام كبيش، وسائل التبليغ القضائي الالكتروني، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة التكوين المتواصل (الجزائر)،المجلد 8، العدد 1، السنة 2024، ص 337

البلاغ هو اشعار يقدم الى السلطات المختصة يفيد بوقوع جريمة سواء صدر عن الضحية مباشرة او عن شخص اخر شاهد الحادثة او حصل على معلومات بشأنها، وفيما يتعلق بالجريمة الالكترونية فيمكن الإبلاغ عنها بطرق مستحدثة مخالفة تماما عن الطرق التقليدية وذلك عبر الوسائل الالكترونية على المستوى الوطني عبر البريد الالكتروني المخصص لذلك cgn@mdn.dz او من خلال الخدمة الالكترونية المتاحة منذ 7 ابريل 2015عبر الموقع www.ppgn.mdn.dz، والتي تتيح تقديم الشكاوي او البلاغات او أي معلومة متعلقة بالجرائم كما توفر المديرية العامة للأمن الوطني منصة الكترونية على موقعها الرسمي www.dgsn.dz، تتيح للمواطنين الإبلاغ عن الجرائم مع الحفاض على سرية هويتهم[1].

يعد البلاغ عن الجريمة خطوة أساسية في تفعيل الية العدالة الجنائية، اذا يمثل الاخطار الاولي الذي يمكن السلطات المختصة لاسيما الضبطية القضائية من التحرك واتخاذ الإجراءات الأولية لجمع الأدلة وحماية مسرح الجريمة خصوصا في الجرائم الالكترونية، نظرا لصعوبة اثبات هذا النوع من الجرائم فالبلاغ سواء ورد من الضحية او من الغير يساهم في كشف الحقيقة ويسرع وتيرة التحقيق.

نستنتج مما سبق ان الفرق بين الشكوى والبلاغ في الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي يكمن أساسا في الصفة القانونية للمبلغ والاثر القانوني لكل منهما، فشكوى تقدم من الشخص المتضرر مباشرة (مثل الابتزاز، السب، القذف، التشهير، اختراق حساب ....) والشكوى تلزم النيابة او الجهات الأمنية بفتح تحقيق، لأنها صادرة من صاحب المصلحة القانونية

المطلب الثاني: إجراءات تحريك الدعوى العمومية

[1] عبد العالي حاحة، سمية قلات، المكافحة الإجرائية للجرائم الالكترونية دراسة حالة الجزائر، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، المجلد 13، العدد 2، جانفي 2018، ص 229

تتخذ إجراءات تحريك الدعوى العمومية طابع خاص في الجرائم الالكترونية وكذلك الامر في إجراءات الضبطية القضائية في التحري بهدف الكشف عن مرتكبي هذه الجرائم وملاحقتهم وسندرس في هذا المطلب تفاصيل كل منهما.

*** تحريك الدعوى العمومية من قبل الضحية:**

خول المشرع الجزائري للضحية حق تقديم شكواه وفقا للشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، مما تتيح له إمكانية تحريك الدعوى العمومية الى جانب النيابة العامة ودلك استنادا الى احكام المادة 72 من ذات القانون، كما تم استحداث منصة الكترونية تحت اشراف وزارة العدل مخصصة لهذا الغرض تنفيذا لأحكام القانون رقم 03_15 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، وتجدر الإشارة الى ان الشكوى مرفقة بادعاء مدني وفقا لنفس المادة الذكورة [1].

*** تحريك النيابة لدعوى العمومية تلقائيا:**

منح قانون العقوبات الجزائري للنيابة العامة صلاحية تحريك الدعوي العمومية من تلقاء نفسها في حالات خاصة، منها إذا كان القذف او التشهير موجها الى شخص الرسول صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء او اذا تضمن استهزاء بما هو معلوم من الدين بالضرورة، او تعرض بالإساءة الى رئيس الجمهورية وقد نصت على ذلك صراحة المادتين 144 مكرر و144 مكرر 2 من قانون العقوبات

*** دور الضبطية القضائية في التحري عن الجرائم الالكترونية:**

تتجلى أهمية وظيفة الضبط القضائي في القيام بمهام البحث او التحري عن الجرائم، سواء كانت جنايات او جنح او مخالفات وذلك وفقا لما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية، وبصيغة أخرى فان وظيفة الضبط القضائي تهدف الى اعداد القضايا وتجميع عناصرها من اجل احالتها الى النيابة العامة التي تتولى مهمة الاشراف

[1] قانون رقم15_03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق اول فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة www.joradp.dz تاريخ الدخول : 18/5/2025 وقت الدخول : 12:30

والتوجيه، لتقرر ما إذا كانت تستدعي عرضها على سلطات التحقيق او المحاكمة بحسب ما تقتضيه الظروف[1].

وانطلاقا من حرص المشرع على مواجهة الجرائم المستحدثة، قام بتوسيع صلاحيات الضبطية القضائية التقليدية حيث منحها صلاحيات جديدة تتمثل في إمكانية الاستعانة بوسائل تقنية حديثة للكشف السريع عن هذه الجرائم وتعقب مرتكبيها، وهوما نصت عليه المادة 25من القانون رقم 05_25 " يمكن ضابط الشرطة القضائية المختص وضع اليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عبر الشبكة الالكترونية، ويعلم بذلك وكيل الجمهورية المختص فورا الذي يأمر بالاستمرار في العملية او بإيقافها [2].

المطلب الثالث: إجراءات صفح الضحية

لم يعرف قانون الإجراءات الجزائري صفح الضحية مكتفيا بعبارة " ويضع الضحية حدا للمتابعة الجزائية "[3]، وسنتعرف على هذا الاجراء من خلال العناصر التالية

1. تعريف صفح الضحية:

يقصد بصفح الضحية في جريمة، بالتنازل الصريح او الضمني الصادر عن المجني عليه عن حقه في متابعة الجاني جزائيا، والذي يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية مالم تكن الجريمة قد ارتكبت على نحو يخل بالنظام العام او تمس شرف مؤسسات او جهات رسمية.

يتضح جليا ان البيئة القانونية على المستوى التشريعي الوطني اتجهت الى الاعتراف بحق الضحية في انهاء المتابعة الجزائية [4].

---

[1] نبيل بن عودة، محمد نوار، "الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية" التسرب الالكتروني نموذجا " مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس _مستغانم (الجزائر)، المجلد 1، العدد 2، السنة 2020، ص 325.

[2] نبيل بن عودة، محمد نوار، المرجع السابق، ص 328.

[3] مليكة عماد، فضيلة مناد، المرجع السابق، ص 67.

[4] جمال دريسي، دور الضحية في انهاء المتابعة الجزائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري _ تيزي وزو (الجزائر)، السنة 2016، ص 16.

ويعرف أيضا بان صفح الضحية هو تصرف قانوني يصدر عن المجني عليه أو من له الصفة القانونية لتمثيله، يُعبّر فيه عن إرادته الحرة في التنازل عن شكواه أو دعواه ضد الجاني، وقد يترتب عليه آثار قانونية هامة تختلف باختلاف طبيعة الجريمة والنظام القانوني المعمول به.

2. نطاق صفح الضحية:

اقتصر نطاق الصفح في بداية صدور قانون العقوبات الجزائري على حالات محددة، ولم يتم توسيعه الا بموجب القانون 03_26 والتعديلات اللاحقة التي حصرت تطبيقه في جرائم معينة منصوص عليها على سبيل الحصر " ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية " ويتعلق بالمواد 266 مكرر ; 266مكرر 1 ; 298/2 ; 299/2 ; 303مكرر 1 ; 329 ; 330 مكرر ; 331 ; 339 ; 442 من قانون العقوبات.[1]

3. شكل الصفح:

يجوز ان يكون الصفح مثل الشكوى اما كتابيا او شفويا، بشرط ان يعبر من خلاله عن رغبة واضحة في التنازل سواء تم توجيهه الى جهة قضائية معينة او الى الجاني نفسه، ولا يشترط ان تكون الدعوى قد سارت في إجراءاتها او انتهت ; ويملك القاضي سلطة تقديرية قي قبول التنازل او الصفح إذا كان ضمنينا، اما إذا كان صريحا أي ورد بعبارات واضحة لا تحتمل التأويل فان القاضي يكون ملزما به. [2]

4. وقت الصفح:

يشترط في التنازل (الصفح) ان يتم بعد تقديم الشكوى وبعد وقوع الجريمة، فلا يكون صحيحا اذا تعلق بجريمة لم تقع بعد وفي الجرائم التي لا يشترط فيها تقديم شكوى، يجب ان يتم الصفح بعد تحريك الدعوى العمومية، ويظل هذا التنازل قائما مادامت الدعوى العمومية لم يفصل فيها نهائيا ويجوز تقديمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى ; سواء امام النيابة العامة او امام المحكمة ولا يسقط هذا الحق الا بصدور حكم نهائي في القضية، مما يعني انه يمكن قبول الصفح حتى اثناء مرحلة الاستئناف أي امام المجلس القضائي.[3]

---

[1] محمد بوصيدة، صفح الضحية في القانون الجزائي، حوليات جامعة الجزائر 1،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة (الجزائر)، المجلد 35، العدد 01، السنة 2021، ص 184.

[2] محمد بوصيدة، المرجع السابق، ص 186.

[3] محمد بوصيدة، المرجع السابق، ص 187.

ومن خلال ما سبق ذكره نرى بان الصفح في جرائم القذف والتشهير يهدف الى انهاء النزاع ووضع حدا للمتابعة في حالة القذف او التشهير الموجه الى الافراد فقط حسب نص المادة 298/299 من قانون العقوبات، عدا ذلك لا يسمح بالصفح في بعض الحالات اذا كان القذف والتشهير موجه الى رسول الله (ص) او الى احد الأنبياء او الى رئيس الجمهورية او الهيئات او الى شخص بسبب انتمائه الى مجموعة عرقية او مذهبية او الى دين معين.

نستنتج اذا من هذا المبحث ومن خلال دراسة إجراءات التحقيق في جرائم القذف والتشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي، يتضح ان المشرع قد أولى أهمية خاصة لهذا النوع من الجرائم نظرا لخطورتها وانتشارها الواسع عبر الفضاء الرقمي، مما يستدعي تدخلا سريعا وفعالا من الجهات المختصة ويلاحظ ان مسار التحقيق ينطلق غالبا من شكوى او بلاغ يتقدم به الضحية شخصيا او أي طرف يبلغ عن الجريمة، لتباشر النيابة العامة او الضبطية القضائية جمع الأدلة والمعطيات الرقمية الازمة لتحديد هوية الجناة.

كما ان الدعوى العمومية يمكن ان تحرك اما بمبادرة من النيابة العامة إذا تعلق الامر بمساس بالنظام العام، او بشخصية معنوية عامة او بناء على شكوى من المتضرر خاصة عندما تكون الجريمة من الجرائم التي تتطلب شكوى شخصية، وهنا يبرز دور الضحية كمحرك رئيسي للإجراءات.

من جهة أخرى أتاح القانون للضحية إمكانية الصفح او التنازل عن الشكوى، وهو ما يؤدي الى وقف سير الدعوى العمومية في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك بشرط ان يتم الصفح قبل صدور حكم نهائي في الموضوع، الامر الذي يعكس التوازن بين حق المتضرر في المتابعة وبين مبادئ التسامح والصلح.

وبذلك يمكن القول ان المشرع سعى الى توفير إطار قانوني مرن وفعال يوازن بين حماية كرامة الافراد وحرية التعبير، مع مراعاة خصوصية الجرائم الالكترونية التي تتطلب اليات تحقيق متطورة واستجابة قانونية دقيقة.

المبحث الثاني: وسائل الاثبات في جرائم القذف والتشهير

ان تطور وسائل الاتصال لاسيما في ظل الانتشار الواسع للإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي ساهم في تحول جريمة القذف والتشهير الى الفضاء الافتراضي الواسع، مما افرز تحديات جديدة امام سلطات التحقيق والقضاء في مجال اثباتها، ونضرا لخصوصية هذا النوع فان وسائل الاثبات تلعب دورا حاسما في الكشف عن الجناة وتحديد المسؤوليات، خاصة في ظل سهولة إخفاء الهوية او الطعن في صحة الأدلة ; وفي هذا السياق تبرز أهمية دراسة وسائل الاثبات في جريمة القذف والتشهير لاسيما في بعدها الرقمي، وسنتناول في هذا المبحث الوسائل المتعددة في اثبات جريمة القذف والتشهير ومن خلال د=راسة الوسائل التقليدية والمستحدثة وذلك عبر المطالب التالية، المطلب الأول يتناول الإجراءات الأولية التي تعتمدها الجهات المختصة وهي الانتقال والمعاينة والتفتيش اما المطلب الثاني فتكلم على الخبرة الفنية في العالم الافتراضي حيث تكتسب الخبرة الفنية أهمية كبيرة في تتبع مصدر الجريمة والمطلب الثالث والأخير تناول الشهادة الالكترونية باعتبارها من الوسائل الحديثة في الاثبات وسنتطرق الى ذلك بتفصيل في العناصر الموالية.

المطلب الأول: الانتقال والمعاينة والتفتيش

يعد الانتقال والمعاينة والتفتيش الخطوات الأولى في مجال الاثبات، لكن إجراءات كل منهم مختلفة في مجال الجرائم المستحدثة كجريمة القذف والتشهير الالكتروني لذلك سنتطرق لمعرفة كل منهم في العناصر التالية

الفرع الأول: الانتقال

يعتبر الانتقال عملا هاما من اعمال التحقيق يتم بقصد جمع الأدلة وفحصها لكشف الحقيقة الجرمية ويتطلب ذلك ان ينتقل المحقق من مقر عمله الى مكان اخر قد يكون مسرح الجريمة لإجراء عمل من اعمال التحقيق [1]، وهو اجراء اولي يلجا اليه ضباط الشرطة القضائية او وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق فور ابلاغهم بوقوع الجريمة وذلك بغرض معاينة المكان الذي ارتكبت فيه وضبط كل ما يمكن ان يساهم في كشف الحقيقة، ويهدف هذا الاجراء الى

[1] خيرة هلالبي، إجراءات التحقيق والمتابعة في جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في ظل قانون العقوبات الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة افلو، مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 01، تاريخ نشر 2024_12_09، ص 75.

الحفاظ على الاثار والأدلة المادية التي خلفها الجاني، وتوثيق حالة المكان والاشياء والأشخاص المرتبطين بالواقعة والانتقال يجب ان يتم في اقرب الآجال، مع اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بعدم طمس او تغيير معالم مسرح الجريمة، الا ان في الجريمة المستحدثة التي تكون عبر الفضاء الرقمي تكون عملية الانتقال غير فعالة ولا دور لها لكونه من الوسائل التقليدية، غير ان فعالية هذا الاجراء في مجال الجرائم الالكترونية ليس له أهمية كبيرة لان الأدلة غالبا ما تكون رقمية وقابلة للتغير او الحذف بسهولة.

الفرع الثاني: المعاينة

المعاينة تعد من اهم الإجراءات الأولية الازمة تعرف على انها اثبات لحالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة ومرتكبيها [1]، وللمعاينة دورا كبير وفعال في بيان معالم الجريمة وتتمثل في:

* تثبيت الحقيقة المادية للجريمة: تساعد المعاينة على نقل الواقع كما هو الى أوراق التحقيق وهوما يعتبر دليلا مهما

* كشف تفاصيل الجريمة: قد تكشف المعاينة عن طريقة ارتكاب الجريمة او تسلسل احداثها من خلال الاثار المادية كاثار دماء، أدوات الجريمة او تلف في الممتلكات

* التحقيق من اقوال الشهود او المشتبه فيهم: يمكن من خلال المعاينة مقارنة الاقوال مع الواقع المادي ما يساعد في تقييم مدى صدقها

* المحافظة على الأدلة: تسهم المعاينة في توثيق وحفظ الأدلة قبل ضياعها او طمسها خصوصا في الجرائم التي ترتكب في أماكن عامة او معرضة للتغيير

* توجيه سير التحقيق: قد تظهر المعاينة عناصر جديدة لم تكن معروفة في البداية ما يوجه التحقيق نحو خطوط اخرى.

نستنتج مما سبق عن أهمية المعاينة في كشف الحقائق في الجرائم التقليدية، لكن قد تعد وسيلة غير فعالة في مجال اثبات وقوع الجريمة الالكترونية ومن بينها جريمة القذف والتشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك لعدة أسباب من بينها ان مسرح الجريمة قد يظل لفترة زمنية طويلة دون تدخل مما يؤدي الى اختفاء الأدلة المادية بفعل العوامل البيئية او عبث الأشخاص المترددين عليه، كما قد يتم التلاعب ببيانات المعاينة عن بعد او بشكل مباشر من

[1] عبد العالي حاحة، سمية قلات، المرجع السابق، ص 230.

طرف الجاني مما يثير شكوك حول مصداقية الدليل المستند الى المعاينة، ولهذا فقد احسن المشرع الجزائري صنعا حين قرر معاقبة كل من لا يملك الصفة القانونية لدخول مسرح الجريمة بموجب المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

المعاينة التقنية لمسرح الجريمة الالكترونية:

تعد المعاينة التقنية من اهم الإجراءات في مرحلة جمع الاستدلالات عند التحقيق في الجرائم الالكترونية ويختلف الامر هنا عن ما هو متعارف عليه في الجرائم التقليدية، ونظرا لطبيعة الرقمية لهذه الجرائم وتعقيد وسائل ارتكابها فهي تمكن الجهات المختصة من تحديد الأدلة الرقمية وتوثيقها للتحليل لاحقا.[2]

وحتى تصبح معاينة مسرح الجريمة في مجال هذه الجرائم لها فائدة في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها، ينبغي اتباع قواعد وارشادات أهمها:

الإجراءات المتبعة قبل المعاينة:

ان معاينة مسرح الجريمة الالكترونية يختلف عن غيره من الجرائم بسبب طبيعة الدليل الالكتروني الغير مرئي والقابل للمحو لذا ينبغي قبل معاينة مسرح الجريمة القيام بالخطوات التالية:

تجهيزات وبيانات الاتصالات المسبقة

* تهدف هذه الإجراءات الى التأكد من إمكانية التعامل مع البنية التحتية المتوفرة

* تشمل التحقق من صلاحية الأجهزة والمعدات والتأكد من اعداد خريطة للموقع المتوقع العمل عليه

* سيتم الاستعانة بأجهزة وبرامج خاصة لعملية المعاينة والفحص، لتحديد الاحتياجات التقنية الازمة

* من بين هذه البرامج توجد برامج مخصصة لنسخ الملفات وأخرى لإنتاج صور مطابقة لأغراض التشغيل مثل نسخ القرص الصلب [3]

---

[1] خيرة هلالبي، المرجع السابق، ص 76.

[2] مصطفى صحراوي، الإجراءات التقنية للإثبات الجنائي في جرائم الاتصالات الالكترونية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، السنة 2022، ص 111.

[3] خيرة هلالبي، المرجع السابق، ص 77.

الإجراءات المتبعة اثناء المعاينة:

* تحديد نقطة بداية المعاينة ونهايتها، بحيث تتم عملية الفحص بشكل بصري شامل يمكن المحقق من الالمام بكافة الجوانب المطلوبة وتشمل المعاينة تصوير شاشة الحاسوب والتقاط صور فوتوغرافية تظهر الجهاز ومكوناته، مع التركيز على الأجزاء الخلفية والإكسسوارات لتوثيق المحتوى والمعلومات المراد فحصها.

* كما يراعي توثيق حالة الكابلات والتوصيلات بجميع أجزاء النظام، مما يسمح لاحقا بإجراء تحليلات ومقارنات عند عرض القضية على المحكمة ويؤخذ بعين الاعتبار طريقة اعداد النظام واثار الدخول اليه او تصفح مواقع الانترنت، وذلك بالاعتماد على السجلات الالكترونية التي توفر بيانات الاتصال ونوع الجهاز المستخدم.

* كذلك يجب حفظ المستندات الورقية المدخلة او الخارجية من الحاسوب والمتعلقة بالجريمة، ورفع بصمات الأصابع عنها ولا يهمل فحص محتويات سلة المهملات القريبة من الجهاز بما فيها الأوراق الممزقة او الأشرطة والاقراص التالفة، لاستخراج أي ادلة او بصمات قد تساعد في التعرف على الجاني

* وأخيرا ينصح بالاستعانة بخبراء تقنيين ذوي كفاءة في مجال الحواسيب واسترجاع البيانات لمساعدة المحققين في مباشرة المعاينة بدقة وكفاءة عالية ضرورة التكوين الجيد للتعامل مع الأدلة الرقمية في مسرح الجريمة المعلوماتية

* من المهم توفير تدريب كاف للمختصين في كيفية التعامل مع الأدلة والاثار التي قد توجد في مسرح الجرائم المعلوماتية، لاسيما تلك المخزنة على أجهزة الحاسوب ويحظر نقل أي ملفات الكترونية او بيانات مسجلة قبل التأكد من خلو البيئة المحيطة بالحاسوب من أي مجالات مغناطيسية قد تودي الى محو البيانات

* كما يجب توفير الأجهزة والبرامج الضرورية التي تمكن من فحص وتشغيل الملفات مثل برنامج (Xtree pro Gold) لمعالجة الملفات او برنامج (lz Encase)الذي يستخدم لإنتاج نسخ مطابقة من الأقراص الصلبة، ويعتمد عليه بشكل خاص في التحقيقات الجنائية من قبل خبراء الشرطة الفيدرالية الامريكية حيث يطلق عليه " حقيبة الأدلة الرقمية "

* وتتطلب المعاينة الميدانية فرض رقابة صارمة على محيط مكان الجريمة من خلال وضع حراسات كافية لمراقبة التحركات وضمان إمكانية العودة لاحقا لمعاينة إضافية الى حين الانتهاء الكامل من التحقيق.[1]

الفرع الثالث: التفتيش

التفتيش اجراء من إجراءات التحقيق يقوم به ضباط الشرطة القضائية او سلطة مختصة قانونيا يهدف الى البحث عن ادلة على ارتكاب جريمة، وذلك داخل أماكن او على اشخاص او في أشياء معينة وفقا للشروط والضوابط التي يحددها القانون وبما يضمن احترام حقوق الافراد وحرياتهم الأساسية. ويعد التفتيش اجراء يهدف أساسا الى العثور على الأدلة المادية التي تساهم في كشف الحقيقة حيث يضبط النتيجة المباشرة والهدف القريب لهذا الاجراء، وسواء تعلق التفتيش بالأشخاص او بالأماكن فان غايته هي العثور على الأشياء التي يمكن ان تستخدم كأدلة في التحقيق سواء كانت هذه الأشياء تمثل دليلا مباشرا على ارتكاب الجريمة او يمكن ات تساهم في اثباتها، وقد تكون هذه المحجوزات عبارة عن أدوات الجريمة او الأشياء التي ارتكبت الجريمة من اجلها [2]

5. التفتيش الالكتروني:

يعرف التفتيش لإلكتروني في نظر بعض الفقهاء بانه عملية الاطلاع على مكان يحظى بحماية قانونية خاصة، لكونه يعد مستودعا لأسرار الشخص سواء تمثل ذلك المكان في جهاز الحاسوب او في الأنظمة وشبكة الانترنت، اما المجلس الأوروبي فقد عرفه بانه " اجراء يمكن من جمع الأدلة المخزنة او المسجلة بصيغة الكترونية.[3]

[1] مصطفى صحراوي، المرجع السابق، ص 112.

[2] رابح مباركية، إجراءات التحري والتحقيق في الجريمة الالكترونية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر مهني في الحقوق، جامعة محمد البشير الابراهيمي _برج بوعريريج (الجزائر)، السنة 2022، ص 39.

[3] عبد القادر كيحول، التفتيش الالكتروني كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، مذكرة ضمن نيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور_ الجلفة (الجزائر)، السنة 2020، ص 6.

*** القواعد الفنية المتبعة عند التفتيش والضبط:**

يحق لقاضي التحقيق او لضباط الشرطة القضائية المختصين القيام بعملية التفتيش والحجز بهدف ضبط كل ما يمكن ان يساهم في كشف الحقيقة المرتبطة بالجريمة الالكترونية، على ان يتم ذلك مع مراعاة القواعد والإجراءات القانونية المعمول بها وذلك كتالي[1]:

1. القواعد الاحتياطية قبل البدء بالتفتيش الالكتروني:

- فرض السيطرة على المنطقة المحيطة بمسرح الجريمة او بموقع النظام المعلوماتي عبر اغلاق المنافذ
- فرض إجراءات امنية لضبط محيط مسرح الجريمة وتأمينه بشكل فعال
- احكام السيطرة على محيط مسرح الجريمة من خلال ضبط الأشخاص المتواجدين فيه
- تامين موقع لإجراء مقابلات مع المتهمين والشهود في بيئة خالية من الوسائل التقنية
- تامين الأجهزة لمنع أي شخص من الاقتراب او استخدامها دون اذن
- يعد توثيق مسرح الجريمة او مكان التفتيش بدقة امرا ضروريا، وذلك من خلال جرد شامل لمحتوياته لاحتمال احتوائها على ادلة او مستندات مطبوعة ويشمل ذلك جهاز الحاسوب ومكوناته والاقراص والبرمجيات الداعمة، ووسائط التخزين المحمولة إضافة الى الطابعات.

2. قواعد تفتيش وضبط ماديات الجريمة الالكترونية:

- يعد موضع شاشة الحاسوب من الأماكن المفضلة لدى مجرمي المعلوماتية لإلصاق أوراق صغيرة تحتوي على معلومات حساسة مثل ارقام الهواتف او فهارس البيانات داخل الجهاز بما في ذلك كلمات المرور.
- فحص تفاصيل التوصيلات الهاتفية اذ غلبا ما يقوم مجرمو الجرائم المعلوماتية بتسجيل محادثاتهم الهاتفية على هيئة مخططات يضعونها بالقرب من الهاتف.
- يعد تفتيش المفكرات الالكترونية امرا بالغ الأهمية نظرا لما تحتويه من بيانات قيمة مثل ارقام الهواتف، وعناوين البريد الالكتروني، والمواعيد والملاحظات وغيرا من المعلومات التي يمكن ان تساهم بشكل كبير في مجريات التحقيق، وبهذا من الضروري التحفظ عليها وضبطها ضمن إجراءات جمع الأدلة.

[1] رابح مباركية، المرجع السابق، ص 43/44.

– يعتبر تفتيش جيوب المتهم اجراء مشروعا لاسيما في الجرائم المعلوماتية اذ غالبا ما يكون بحوزة الجناة أقراص مرنة او بطاقات ذاكرة تحتوي على بيانات مرتبطة بالفعل الاجرامي، ويجوز لأعوان الضبطية القضائية او قاضي التحقيق فحص محل التفتيش وحجز ما يعثر عليه من أدوات او وسائل لها علاقة بالجريمة، وتحفظ هذه المحجوزات عادة داخل وعاء او كيس يغلق ويختم بالختم الرسمي لقاضي التحقيق او لضباط الشرطة القضائية لضمان سلامته القانونية.

نستنتج بعد دراسة هذا المطلب ان وسائل الاثبات التقليدية، كالانتقال والمعاينة والتفتيش ذات أهمية بالغة في مجال الجرائم الالكترونية رغم خصوصية هه الأخيرة وارتكابها في بيئة افتراضية، الامر الذي يفرض على السلطات المختصة اتباع إجراءات دقيقة ومتطورة تتماشي مع الطابع الفني والتقني لهذه الجريمة.

المطلب الثاني: الخبرة الفنية (في العالم الافتراضي)

تعد الخبرة القضائية احدى وسائل الاثبات المباشر التي يعتمد عليها القاضي الجزائي من اجل الوصول الى الحقيقة، لسيماء في القضايا التي تتطلب فحصا فنيا او تقنيا يتجاوز المعرفة القانونية العادية اذ يلجا القاضي الى خبير مختص يكلف بمهمة معينة تهدف الى توضيح وقائع ذات طابع علمي او تقني، يكون من شانها التأثير في تقدير المسؤولية الجزائية للمتهم وتكسي الخبرة أهمية بالغة في المواد الجزائية نظرا لدورها الحاسم في كشف الغموض المحيط ببعض الجرائم، خاصة تلك المعقدة او المرتبطة بمجالات رقمية او طبية او مالية.

الفرع الأول: تعريف الخبرة القضائية

تعتبر الخبرة القضائية طريقة من طرق الاثبات المباشر والمهمة التي يستعين بها القاضي وهذا لاتصالها بالواقعة المراد اثباتها، كما تتميز بمجموعة من الخصائص التي تحدد مفهومها وتميزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة.[1]

[1] مليكة بوعيطة، الخبرة القضائية، مداخلة مقدمة خلال الندوة البحثية المنظمة من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية، بتاريخ 28 نوفمبر 2023، ص 3.

1. الصفة الفنية للخبرة القضائية:

تعد الخبرة وسيلة تهدف الى مساعدة القاضي في فهم الإشكاليات الواقعة او المادية التي تستدعي تحقيقا دقيقا، ويتطلب ذلك تدخل مختص متمكن في مجال مهني او تقني معين، ولهذا السبب تقتصر الخبرة القضائية على المسائل ذات الطابع الفني البحت، حيث لا تلجا المحكمة الى راي الخبراء الا في الأمور التي تخرج عن نطاق معرفتها وتتعلق بجوانب تقنية او علمية تحتاج الى كفاءة خاصة وخبرة مهنية دقيقة.[1]

2. خطوات انجاز الخبرة القضائية:

تتم الخبرة القضائية على خطوات متتالية:[2]

أ. تعيين خبير

اذا كانت الاستعانة بالوسائل التقليدية لإثبات الجريمة تتطلب إجراءات معينة، فان الاستعانة بالأدلة الرقمية في هذا المجال أصبحت امرا ضروريا ومطلبا واضحا نظرا للتطور السريع في مجال تكنولوجيا المعلومات، اذ ان الغموض الذي يشمل الجريمة لا يمكن كشفه الا من قبل جهات قضائية متخصصة تمتلك الدراية والمعرفة في هذا المجال، ولهذا ترك المشرع مهمة اختيار الخبراء الى الجهات المختصة من خلال اعداد جدول يختار منه خبراء معتمدون، سواء اكان خبيرا واحدا او عدة خبراء وذلك وفقا لأحكام المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تبعا لطبيعة القضية وما اذا كانت فنية او علمية.

ب. حلف اليمين

اوجب المشرع الجزائري لضمان صح التقارير الخاصة بالخبير ونيل ثقة أطراف الدعوى وذلك بان يحلف اليمين قبل البدء بمهمته.

ج. الخضوع للرقابة القضائية:

عند شروع الخبير في أداء مهمته، يكون خاضعا لإشراف قاضي التحقيق او القاضي الذي أصدر امر اجراء الخبرة دون ان يقتضي ذلك حضوره الدائم، اذ يظل على توال مستمر مع القاضي المختص.

---

[1] مليكة بوعيطة، المرجع السابق، ص 4.

[2] خيرة هلالبي، المرجع السابق، ص 79.

د. انجاز الخبير لأعمال الخبرة بنفسه:

يجب ان يقوم الخبير بالأعمال الموكلة اليه بنفسه، وفي حدود ما يستطيع إنجازه شخصيا كمعاينة الندب او ابداء الراي الفني، كما يجب عليه الاستجابة لطلبات الأطراف ضمن ما ينص عليه القانون وله ان يستمع الى شخص يمكنه تقديم معلومات فنية مفيدة.

هـ. إيداع الخبرة الفنية:

إذا أخل المعني بالتزاماته المتعلقة بإيداع التقنية او تنفيذ الاعمال المكلف بها خلال المدة المحددة سواء بأمر او حكم الندب، ولم يقدم نتائج اعماله او الأبحاث المطلوبة فيجوز للجهة المختصة اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة بحقه، والتي قد تصل الى شطب اسمه من جدول الخبراء بقرار من الوزير.

الفرع الثاني: اجراء الخبرة

يعتبر اجراء الخبرة من اهم مراحل لدى الخبير المكلف بمهمة التحقيق حيث تمر على عناصر أساسية منها :

أولا: التقدير المطلق للقاضي

يجوز للمحكمة ان تامر بإجراء خبرة من تلقاء نفسها، دون ان يتقدم بها احد الخصوم اذا تبين لها ان القضية تتعلق بمسالة فنية لا تكفي الوثائق الموجودة في الملف لتوضيحها، وذلك لان القاضي ملزم في حدود الوقائع التي يعرضها الأطراف باستخلاص الحقيقة منها،[1] فيتمتع اذن القاضي بسلطة تقديرية واسعة في الامر بإجراء الخبرة باعتبارها وسيلة من وسائل الاثبات التي يلجا اليها اذا رأى ان النزاع يتضمن مسائل فنية او تقنية تتجاوز المعرفة القانونية، ولا يلتزم القاضي بالأخذ بطلب الخصوم في هذا الشأن كما ان له يرفض طلب اجراء الخبرة اذا تبين له ان الملف يحتوي على ما يكفي من عناصر للفصل في النزاع دون الحاجة الى الراي الفني، وتستند هذه السلطة الى مبدا حرية القاضي في تكوين قناعته.

ثانيا: خطوات الخبير المعلوماتي في اكتشاف الدليل الرقمي

يقع على عاتق الخبير المعلوماتي، في إطار سعيه لكشف الحقيقة، أن يبذل أقصى ما يمكنه من جهد مستخدمًا في ذلك الوسائل العلمية المعتمدة في مجاله. ولا يجوز للمحكمة رفض

[1] المرسوم التنفيذي رقم 310_95 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 https://courdetebessa.mjustice.dz/experts.pdf تاريخ الدخول 20/5/2025 التوقيت : 15:45

تلك الأساليب إلا إذا كان الرفض مبررًا بأسباب منطقية واضحة. ويستند عمل الخبير في جرائم المعلوماتية إلى جمع الأدلة الرقمية من مصادرها المختلفة، مثل خوادم المواقع أو جهاز المشتبه به بعد تحديد هويته. وبعد ذلك، يجري الخبير تحليلاً رقميًا لتلك الأدلة لفهم بنيتها البرمجية، وربطها بالمسار الذي نشأت فيه، وتحديد العناصر المرتبطة بحركتها، وصولًا إلى تحديد عنوان بروتوكول الإنترنت (IP) للجهاز الذي انطلقت منه الرسائل والنبضات الالكترونية.[1]

ويرى بعض المتخصصين ان عمل الخبير المعلوماتي في اشتقاق وتجمع الأدلة الرقمية يكون عبر المراحل التالية:

1. **المرحلة الأولى:** تُستخلص المعلومات المحفوظة لدى مزوّد الخدمة من خلال تتبّع الحسابات الوسيطة التي استُخدمت من قِبل المجرم المعلوماتي، وذلك في إطار السعي لرصد أي دلائل أو آثار رقمية تقود إلى هويته.

2. **المرحلة الثانية:** "مرحلة المتابعة، وتُنجز باستخدام وسائل متعددة، أبرزها الاستعانة ببرامج متخصصة تُثبّت لتتبع المعلومات المشكوك فيها، وتسجيل كافة تفاصيل الدخول والخروج من الموقع.

3. **المرحلة الثالثة:** يتم تحليل النظام المعلوماتي المشتبه به بعد مصادرته من قبل الجهات المختصة، شاملاً مكوناته المادية والبرمجية، بهدف استخراج الأدلة وتقديمها لجهات التحقيق، وتحديد ما إذا كانت الجريمة قد ارتُكبت باستخدام هذا النظام أم لا. وسنستعرض في الفقرات التالية أبرز المراحل الأساسية المعتمدة في جمع الأدلة الرقمية

1. خطوات ما قبل التشغيل والفحص:

* التأكد من مطابقة محتويات احراز المضبوطات لما هو مدون عليها.
* التأكد من صلاحية وحدات نظام التشغيل.
* تسجيل معطيات وحدات المكونات المضبوطة.

2. خطوات التشغيل والفحص:

[1] تقي مباركية، فاطمة الزهراء غريبي، دور الخبرة في اثبات المعاملات الالكترونية والقواعد الفنية التي تحكمها في اكتشاف الدليل الرقمي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة عمار ثليجي _الاغواط (الجزائر)، المجلد 33، العدد 2، 13/2/2022، ص 134/135/136

* استيفاء البيانات المتبقية للوحدات بناءً على القراءات المستخرجة من الجهاز

* يتم إنشاء نسخ احتياطية من جميع وسائط التخزين المضبوطة، وخاصة القرص الصلب، بهدف إجراء الفحص الأولي على هذه النسخ بدلاً من الأصل، وذلك لحماية البيانات الأصلية من أي ضرر محتمل كالفقدان أو التلف أو التدمير، سواء نتيجة لسوء الاستخدام أو لاحتوائها على فيروسات أو برمجيات خبيثة مثل القنابل البرمجية.

* تصنيف وتسمية فئات البرامج المختلفة، مثل برامج النظام (كأنظمة التشغيل)، وبرامج التطبيقات، بالإضافة إلى أي أنواع أخرى من البرمجيات التي قد تكون ذات صلة أو أهمية في سياق الجريمة

* تحليل الصور لاكتشاف المعلومات والملفات المضمّنة فيها بشكل غير ظاهر

* استعادة الملفات المحذوفة نهائيًا باستخدام برامج استرجاع البيانات، بالإضافة إلى استرجاع الملفات التالفة أو المعطلة.

* "حفظ هذه الملفات أو البيانات وإنشاء نسخ متماثلة منها من خلال الأسطوانة أو القرص الذي يحتوي عليها، ثم التحقق منها باتباع الخطوات التي تم ذكرها سابقًا

* إعداد سجل يقوم فيه الخبير بتوثيق كافة الأدلة الرقمية التي تم جمعها، مع فحص كل صورة محفوظة على القرص الصلب لجهاز آخر للتحقق من دقة السجل وسلامته

* تحويل الدليل الرقمي إلى شكل مادي من خلال طباعة المستندات أو الصور أو تخزينها في حاوية أخرى وفقًا لنوع المعلومات والبيانات التي يتضمنها الدليل

وبالإضافة إلى ما تم ذكره، فإن الخبير التقني، في إطار أداء مهامه، يمكنه الاستفادة من مجموعة من الأساليب العلمية والبرمجيات التي تتيح له استخراج الأدلة الرقمية وتساعده في تحديد المجرم الإلكتروني. وعادةً ما تكون هذه الأساليب أدوات تقنية تُستخدم ضمن هيكلية نظام المعلومات.

ونذكر على سبيل المثال:

بروتوكول الانترنت (IP): بروتوكول الإنترنت (IP) هو مجموعة من القواعد التي تحدد كيفية إرسال البيانات عبر الشبكات مثل الإنترنت. يعمل IP على تحديد العناوين الفريدة للأجهزة المتصلة بالشبكة، مما يسمح بتوجيه البيانات إلى الوجهة الصحيحة. يمكن تقسيمه إلى نسختين رئيسيتين:

* IPv4: يعتمد على عناوين من 32 بت (مثل 192.168.0.1).
* IPv6: بعت على عناوين من 128 بت (مثل 2001:0 db8:85a3:0000:0000:8a 2e:0370:7334).

يعتبر IP أساسياً لعمل الإنترنت حيث يحدد كيفية انتقال البيانات بين الأجهزة.

نظام البروكسي (proxy): هو خادم وسيط يعمل بين المستخدم والإنترنت، حيث يقوم بتوجيه طلبات الإنترنت من المستخدم إلى المواقع التي يرغب في زيارتها. يساعد البروكسي في تحسين الأداء عبر تخزين المحتوى بشكل مؤقت ويعزز الأمان من خلال إخفاء عنوان IP الخاص بالمستخدم. كما يستخدم لتجاوز القيود الجغرافية أو حظر الوصول إلى بعض المواقع. يمكن أن يعمل البروكسي أيضًا على مراقبة وتصفية المحتوى لضمان الامتثال للسياسات الأمنية أو القانونية، ومن اهم مميزات هذا النظام ان ذاكرته يمكن ان تحتفظ بتلك العمليات التي تمت عليها مما يجعل دوره فعال وقوي في الاثبات عن طريق فحص تلك المعلومات المحفوظة.

برنامج الدمج وفك الدمج (pkzip): برنامج PKZIP هو أحد برامج الضغط والفكّ التي تُستخدم لتقليل حجم الملفات من خلال دمجها في أرشيف واحد. يُعدّ PKZIP من أشهر البرامج المستخدمة لضغط الملفات وتوفير المساحة على أجهزة الكمبيوتر. كما يوفر القدرة على فك ضغط الأرشيفات المضغوطة بصيغ مختلفة. يتيح البرنامج للمستخدمين إمكانية ضغط ملفات متعددة في ملف واحد بتنسيق.zip، مما يسهل نقلها وتخزينها. يتميز PKZIP بالكفاءة والسرعة في التعامل مع الملفات المضغوطة، وهو يُستخدم بشكل واسع في بيئات العمل التي تتطلب إرسال أو تخزين كميات كبيرة من البيانات، فقد يكون المجرم المعلوماتي قد قام بدمج برامجه فلا يمكن للخبير الاطلاع عليها الا بعد الفك.

برنامج (Visual route 5.2 a): هو برنامج يقوم برصد أي عملية مسح تستهدف الشبكة، حيث يعمل على تقديم تقارير تحتوي على تفاصيل حول المعلومات التي تم اكتشافها أثناء عملية المسح والمواقع التي تعرضت للهجوم. وبمجرد تحديد عنوان الـ(IP) واسم الجهة، يقوم البرنامج برسم مسار بياني يوضح خط سير الهجوم من المصدر إلى الهدف المستهدف

برنامج معالجة الملفات (xtree progold): هو برنامج حاسوبي يُستخدم لإدارة وتنظيم الملفات والمجلدات على أنظمة التشغيل المختلفة، ويُعد من الأدوات المتقدمة في مجال

استعراض الملفات وتحريرها وتنفيذ العمليات عليها بكفاءة، ويستعمل لتقييم محتويات القرص الصلب الخاص بالمتهم

برنامج (Hark Tracerv): يُعد هذا البرنامج أحد أدوات التتبع، ويضم واجهة رئيسية توفّر للمستخدم عرضًا مفصّلًا لحالات الاختراق التي تعرّض لها جهازه. حيث تتضمن هذه الواجهة معلومات عن تاريخ الحادثة، والدولة التي نُفذ منها الاختراق، واسم مزود خدمة الإنترنت الذي استخدمه المخترق، بالإضافة إلى رقم المنفذ والبوابة المستخدمة، إلى جانب بيانات الشبكة التابعة للمزود، بما في ذلك أرقام الاتصال الخاصة به.

ثالثا: الدليل الرقمي

يُعد الدليل الرقمي من أبرز وسائل الإثبات الحديثة في الجرائم المعلوماتية، نظراً لطبيعة هذه الجرائم التي تُرتكب عبر الوسائط الإلكترونية والأنظمة المعلوماتية. ويشمل الدليل الرقمي كافة البيانات أو المعلومات التي تُستخرج أو تُستدل عليها من الأجهزة الإلكترونية، مثل الحواسيب والهواتف الذكية والخوادم، بما في ذلك الرسائل الإلكترونية، سجلات الدخول، ملفات التصفح، والتسجيلات الرقمية. وقد أقرّت التشريعات الحديثة بأهمية هذا النوع من الأدلة، وخصّته بقواعد إجرائية وتقنية تكفل سلامته وحجيته أمام القضاء، حيث يشترط أن يتم جمعه وتحليله وفقاً لضوابط دقيقة تضمن عدم العبث به أو تغييره. ويُعد الدليل الرقمي في الجرائم المعلوماتية عنصراً حاسماً في الكشف عن هوية الجاني، وتتبع نشاطه، وإثبات ارتكاب الفعل الإجرامي، لا سيما في ظل ما تتميز به هذه الجرائم من طابع غير مادي وسرعة في التنفيذ وصعوبة في التتبع.

*** تعريف الدليل الرقمي**

نظرًا لجدة وأهمية الدليل الرقمي، فقد تعددت التعريفات المتعلقة به واختلفت، ولم يتم التوصل إلى تعريف شامل ومحدد له. من أبرز هذه التعريفات: أنه الدليل المستمد من الأجهزة الإلكترونية (مثل أجهزة الكمبيوتر)، ويأخذ شكل إشارات مغناطيسية أو كهربائية يمكن جمعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات تكنولوجية متطورة. ويشمل هذا الدليل معلومات متنوعة،

مثل النصوص المكتوبة، الصور، الأصوات، الأشكال، أو الرسوم، ويستخدم لتقديم الأدلة أمام الجهات المسؤولة عن تنفيذ القوانين وتطبيقها.[1]

*** يقينية الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي**

يشترط في الأدلة الرقمية، مثلها مثل سائر أدلة الإثبات الأخرى، أن تكون قاطعة وغير قابلة للشك كي يمكن الاستناد إليها في إصدار حكم بالإدانة. وذلك لأنه لا يمكن نقض قرينة البراءة أو افتراض عكسها إلا عندما يصل اقتناع القاضي إلى مرحلة اليقين التام، تُعزَّز القيمة القانونية للدليل الرقمي من خلال الالتزام بمجموعة من المعايير التي تضمن سلامته من التلاعب أو التحريف، وذلك من خلال استخدام أدوات معتمدة في مجال تقنية المعلومات تُحدد الأساليب الصحيحة لجمع هذا النوع من الأدلة. كما تساهم هذه الأدوات في التمييز بين الأدلة الموثوقة وتلك المشكوك في صحتها، مما يساعد على تقييم مدى مصداقية النتائج المستخلصة منها، تتكوّن لدى القاضي اقتناع راسخ بالدليل الرقمي عندما تتشكل في ذهنه تصوّرات واحتمالات تُمكّنه من تقدير مدى قوة الدليل في إثبات ارتكاب الجريمة المعلوماتية من قبل شخص معين أو نفيها. ويتعزز هذا الاقتناع حين تترسخ لديه قناعة يقينية بناءً على ما عُرض عليه من أدلة إلكترونية، سواء كانت على شكل مقاطع مصورة أو بيانات دقيقة مستخرجة من الحاسوب بطريقة سليمة.[2]

الفرع الثالث: الوسائل المستحدثة لمكافحة الجرائم الالكترونية

سعى المشرع الجزائري الى مواكبة التطور الحاصل في الاجرام السيبراني الذي تجاوز الاشكال التقليدية للجريمة، وذلك من خلال استحداث اليات وإجراءات قانونية خاصة لمواجهة هذا النوع المستحدث من الاجرام، نظرا لتطوره وتعدد صوره وقد تجلى ذلك في نصوص قانونية من بينها القانون رقم 09_04 المتعلق بالإجراءات الجزائية الخاصة بالجريمة السيبرانية[3].

---

[1] مصطفى صحراوي، المرجع السابق، ص 115.

[2] احمد بن مالك، إبراهيم الخال، دور الأدلة الرقمية في الاثبات الجنائي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة تمنراست (الجزائر)، المجلد 5، العدد1، السنة 2021، ص 117/118.

[3] قانون رقم 09_04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها https://cyrilla.org تاريخ الدخول 19/5/2025 بتوقيت :11 .08

أ. التسرب الالكتروني:

يُعدّ التسرب أحد الأساليب الاحترافية التي تعتمدها الأجهزة الأمنية المختصة، حيث يتم من خلاله إدخال عنصر أمني مدرّب إلى داخل الجماعات الإجرامية المستهدفة بسرية تامة. يهدف هذا التوغل الميداني إلى جمع معلومات دقيقة يصعب الحصول عليها من خلال المراقبة الخارجية. ويساهم اندماج العنصر المتسرب ضمن أفراد المجموعة في كشف تفاصيل العمليات الإجرامية، وتحديد مكامن القوة والضعف داخل التنظيم، مما يُمكّن الأجهزة الأمنية من التعامل معه بكفاءة وتحقيق الأهداف المرجوة من هذه العملية.[1]

وينظم المشرع الجزائري الإجراءات المتعلقة بالاختراق او التسرب الالكتروني من خلال المواد 65 مكرر 1 الى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد تم تحديد عملية التسرب ضمن نطاق الجرائم الالكترونية حيث تعرف بانها قيام ضباط الشرطة القضائية او اعوانهم بالتسلل الى لفضاء الافتراضي، والدخول الى غرف الدردشة او مواقع الكترونية محددة باستخدام هويات مزيفة او أسماء وهمية وذلك بهدف الظاهر بأنهم فاعلون مثل باقي المتورطين قصد الكشف عن الجناة الإيقاع بهم [2].

*** الاحكام القانونية لعملية التسرب:**

نظم المشرع جملة من الشروط القانونية للتسرب والتي استوجب مراعاتها والتقيد بها لإضفاء المشروعية على الاجراء، منها ما يتعلق بالإطار الشكلي ومنها ما يتعلق بالموضوع

ب. الشروط الشكلية

*** تحرير تقرير مسبق من قبل ضباط الشرطة القضائية:**

عدّ تحرير تقرير مسبق من قبل ضباط الشرطة القضائية إجراءً شكليًا ضرورياً يُتخذ في إطار رصد ومعالجة حالات التسرب، ويهدف إلى توثيق الوقائع والمعطيات الأولية المرتبطة بالحالة موضوع التدخل. ويكتسي هذا التقرير طابعاً تمهيدياً، يُحرر بناءً على إشعارات أو

---

[1] مديحة بن زكري بن علو، محمد بوعبسة، التسرب كإجراء مستحدث لمكافحة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، مجلة الحقوق والحريات، جامعة عين تموشنت _الجزائر، المجلد 13، العدد 1، تاريخ النشر : 1/4/2025، ص 337

[2] عبد القادر فلاح، نادية ايت عبد المالك، التحقيق الجنائي للجرائم الالكترونية واثباتها في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 2، السنة 2019، جامعة الجيلالي بونعامة _ خميس مليانة (الجزائر)، 8/1/2020، ص 1698

معلومات أولية، ويُضمن فيه تحديد دقيق للزمان والمكان، وتوصيف أولي للواقعة، وكذا تحديد الأطراف المعنية أو المشتبه في صلتهم بواقعة التسرب. ويُعتبر هذا الإجراء شكلياً من جهة الشكل، إلا أنه ذو أهمية قانونية، كونه يُشكل الأساس المعتمد لفتح أبحاث تمهيدية، أو لاتخاذ التدابير الفورية من قبل الجهات المختصة، ضماناً لاحترام الضمانات القانونية وحسن سير العدالة، حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 13 من القانون 06/22[1]

*** صدور اذن قضائي بمباشرة عملية التسرب:**

لقد أناط المشرّع الجزائري ببعض الجهات المختصة صلاحية إصدار الإذن اللازم للشروع في عملية التسرب، باعتبارها وسيلة فعّالة في مجال التحري والتحقيق، لا سيما في ما يتعلق بالجرائم الحديثة كالجريمة الإلكترونية. وبالرجوع إلى المادة 65 مكرر 11، يتضح أنه لا يمكن تنفيذ عملية التسرب إلا بعلم سلطة التحقيق وبعد الحصول على إذن مسبق منها، وذلك ضمانًا لحماية الحقوق الدستورية للمواطنين. وبالتالي، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يمنح هذا الإذن تحت إشرافه ومراقبته، غير أن هذا الإذن لا يخوّلهما مباشرة العملية بأنفسهما، بل يتم تنفيذها من قبل أحد عناصر الضبطية القضائية المكلّف بذلك.[2]

وقد اشترط المشرع الجزائري ولصحة الاذن بالتسرب يستلزم توفير مجموعة من الشروط هي:

الكتابة: ألزم المشرع الجزائري أن يصدر الإذن بالتسرب في شكل مكتوب، وذلك تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية. وبالتالي، فإن الإذن الصادر شفويا لا يعتد به قانونا، حتى وإن أُقر من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، طالما لم يُحرر في وثيقة مكتوبة، إذ أن الكتابة تُعد شرطا جوهريا لإنتاج آثاره القانونية.

ان يكون مسببا: حيث نصت المادة 65 مكرر 15 على انه " يجب ان يكون الاذن .... مسببا، وذلك على طائلة البطلان " يُفهم من استقراء نص المادة أن الإذن يجب أن يتضمن الأساليب والدوافع التي بُني عليها الطلب، نظراً لخطورة وتعقيد هذا الإجراء، وإلا عُدّ باطلاً.

---

[1] المادة 65 مكرر 13من قانون 06/22" يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غبر تلك التي قد تعرض للخطر امن الضابط او العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر 14"

[2] مديحة بن زكري بن علو، محمد بوعبسة، المرجع السابق، ص 340

ان يسلم لمدة 4 أشهر قابلة لتجديد: نصّ المشرع الجزائري على أن صلاحية إذن التسرب تمتد لأربعة أشهر، مع إمكانية تمديدها وفقاً لمتطلبات التحري أو التحقيق.

تحديد نوع الجريمة: نصّ المشرّع الجزائري في المادة 65 مكرر 05 على ضرورة أن يتضمن الإذن القضائي بيان الجريمة التي تستدعي اتخاذ هذا الإجراء، بالإضافة إلى تحديد هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن تنفيذ العملية

ج. الشروط الموضوعية

لا يحق لضباط الشرطة القضائية طلب هذا الاجراء الا في ظل وجود مجموعة من الشروط الموضوعية المتمثلة في

*** ضرورة اللجوء للتسرب:**

بالرجوع الى المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية على انه " عندما تقتضي ضروريات التحري او التحقيق في احدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5، يجوز لوكيل الجمهورية او قاضي التحقيق بعد اخطار وكيل الجمهورية ان يأذن تحت رقابته حسب الحالة لمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد ادناه [1]"، يشترط لبدء عملية التنصت أن تكون هناك ضرورة ملحة خلال مراحل التحري أو التحقيق، وذلك في إطار الجرائم الخطيرة التي وردت حصراً في المادة 65 مكرر 5[2]، تُعد الحاجة المُلِحّة للتحقيق والاستقصاء وجمع الأدلة في الجرائم الالكترونية من الشروط الأساسية لتبرير اللجوء إلى هذا الإجراء، حيث يُجيز المشرّع لضباط أو أعوان الشرطة الدخول إلى التنظيمات الإجرامية، على أمل كشف خفاياها ومساعدة السلطات القضائية في الوصول إلى الحقيقة. أما في حال غياب هذه الضرورة القصوى، فلا يجوز لقاضي التحقيق منح الإذن بالتسلل، وإلا اعتُبر ذلك تعسفًا في استعمال السلطة.[3]

*** طبيعة الجريمة:**

[1] المادة 65مكرر 11 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 65 مكرر 5 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[3] نبيلة قيشاح، التسرب كآلية للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، جوان 2018، ص 71.

اشترط المشرّع الجزائري للجوء إلى أسلوب "التسرب" أن يكون ذلك في إطار ارتكاب فئات معينة من الجرائم التي تتسم بالخطورة والتعقيد، مما يعني أن الإذن باستخدام هذا الإجراء لا يُمنح في جميع القضايا، بل يُقتصر على الجرائم المحددة صراحة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية. وبناءً على ذلك، يمكن القول إن المشرّع وضع شرطين أساسيين لتفعيل إجراء التسرب، وهما: وجود حالة ضرورية يفرضها سياق التحري أو التحقيق، وطبيعة الجريمة المرتكبة باعتبارها من الجرائم الجسيمة.[1]

د. الحماية القانونية للمتسرب:

تأكيدًا على نجاح عملية التسرب، تم توفير حماية قانونية للمشرفين على العملية، حيث شملت هذه الحماية منح المتسرب الحق في استخدام هوية مستعارة ومعاقبة كل من يكشف عن هويته الحقيقية. كما تم السماح بإعادة تنفيذ عملية التسرب بحماية للمتسرب، بالإضافة إلى منح المتسرب الحق في أداء بعض الأعمال دون أن يتحمل مسؤولية جزائية. كما تم إعفاؤه من الإدلاء بشهادته. سنقوم بشرح تفاصيل هذه الحماية في الفقرات التالية

*** استعمال هوية مستعارة**

يجاز لضابط أو عون الشرطة القضائية استخدام هوية مزيفة لهذا الغرض، دون الحاجة إلى كشف الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين شاركوا في عملية التسلل في أي مرحلة من مراحل الإجراءات[2]

يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 000،50 دج إلى 000،200 دج. وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب على أحد أقارب الأشخاص (مثل الزوج أو الأبناء أو الأصول) أو في الأضرار الجسدية للمباشرين، تكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، والغرامة من 000،200 دج إلى 000،500 دج. وإذا تسبب الكشف في وفاة أحد الأشخاص، تكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،

[1] نبيلة قيشاح، المرجع السابق، ص 72.

[2] تركية صيافة، أسلوب التسرب في القانون الجزائرية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة بافلو _ الجزائر، المجلد 09، العدد02، جوان 2023، ص 277.

والغرامة من 500،000 دج إلى 1،000،000 دج، مع عدم الإخلال، عند الاقتضاء، بأحكام الباب الثاني من الكتاب وتطبيق أحكام الفصل.[1]

*** الاعفاء من المسؤولية الجزائية**

بصدد إنهاء عملية التسرب بأكملها ووقفها، وفقًا للقانون الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 14 لضابط وللعون الشرطة القضائية وللأشخاص الذين يسخرون للقيام ببعض الأعمال التي تشكل في الجزائر جرائم، حيث تنص المادة 65 مكرر 14 على انه " يجوز لضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب، وللأشخاص الذين يُسخّرون لهذا الغرض، ودون أن يكونوا مسؤولين جزائيًا، القيام بما يلي:

اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصَّل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

استعمال أو وضع الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذلك وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال، تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم."[2]

*** تقرير التسرب**

يتولى ضابط الشرطة القضائية المكلّف بتنسيق عملية التسرب تحرير تقرير مفصل يشمل كافة العناصر الضرورية المتعلقة بمعاينة الجرائم المرتكبة أو المحتملة، وذلك خلال أو بعد تنفيذ عملية التسرب. ويُراعى في هذا التقرير توثيق الوقائع والمعطيات التي تم التوصل إليها، بما يدعم الإجراءات القضائية اللاحقة. غير أن الضابط يُعفى من تضمين المعلومات أو التفاصيل التي من شأنها تعريض أمنه الشخصي، أو أمن العون المتسرب، أو الأشخاص الذين تم تسخيرهم لتنفيذ عملية التسرب، لأي نوع من المخاطر أو التهديدات، سواء أثناء المهمة أو بعدها[3]

المراقبة الالكترونية:

لم يقدم المشرع تعريفا صريحا للمراقب الالكترونية، تاركا ذلك للفقه الذي اعتبرها وسيلة امنية حديثة تقوم على نظام معلوماتي الكتروني يمكن الجهات المختصة من تنفيذ عملية

[1] لفقرات02 و03 و04 من المادة 65 مكرر16 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 65 مكرر 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 65 مكرر13 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

المراقبة باستعمال أجهزة الكترونية متصلة بشبكة الانترنت، بهدف تحقيق غرض معين مع توثيق النتائج في ملف الكتروني وقد اشترط المشرع الجزائري في إطار تنظيمه لهذه التقنية ان تمارس المراقبة الالكترونية تحت اشراف القضاء وبإذن منه، وهوما كرسته المادة 4 من القانون رقم 04_09.[1]

وعرفها بعض الفقهاء بانها " اجراء تحقيق يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تامر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي لجريمة تحقق وقوعها ويتضمن من ناحية استراق السمع ومن ناحية أخرى حفاظه على الأشرطة عن طريق أجهزة مخصصة لهذا الغرض "[2]

*** خصائص اجراء المراقبة الالكترونية:**

يتميز اجراء المراقبة الالكترونية بعدة خصائص حيث تتمثل تلك الخصائص فيما يلي:

- اجراء المراقبة الالكترونية يتم بصورة سرية

أي أن هذا الإجراء يُنفذ بشكل سري، دون علم أو موافقة الشخص المعني، وذلك بهدف الحفاظ على خصوصية الأحاديث والمراسلات وسريتها. وبناءً عليه، يمكن إخضاع هذا الإجراء لجميع الضوابط والضمانات القانونية المتعلقة بالمراقبة والحماية، بما يكفل صون حق الفرد في سرية اتصالاته ومراسلاته.

وهناك مجموعة من الشروط القانونية ليكتسب اجراء المراقبة الالكترونية صفته الشرعية هي:

- ينبغي أن يشمل إذن المراقبة المحادثات والمراسلات المطلوب تتبعها، بالإضافة إلى تحديد هويات الأفراد الخاضعين للمراقبة.

- ضرورة تقييد مدة المراقبة المحددة في إذن المراقبة، لأن تمديدها بشكل غير مبرر يُعد مساسًا بخصوصية المواطنين، وهو ما تلافاه المشرع الجزائري حين حددها بستة أشهر قابلة للتجديد، وفقًا لما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة 4 من القانون رقم 04-09 في فقرتها السادسة.

---

[1] عبد القادر فلاح، ايت عبد المالك نادية، المرجع السابق، ص 1699.

[2] عبد الحليم بن بادة، مقال بعنوان المراقبة الالكترونية كإجراء لاستخلاص الدليل الالكتروني بين الحق في الخصوصية ومشروعية الدليل الالكتروني ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10،العدد 03، 2019، ص ص 391/393/394.

– ينبغي للمراقب أن يقتصر في التسجيل على ما تم التصريح به في إذن المراقبة فقط، وألا يقوم بتسجيل أو مراقبة أي أمور أخرى خارجة عن نطاق الإذن.

– يُسمح للمراقب بتسجيل المعلومات المصرح بها فقط وفقًا لإذن المراقبة، وأي معلومات إضافية يتم ضبطها خارج هذا النطاق يُمنع تسجيلها أو مراقبتها.

*** مساس اجراء المراقبة الالكترونية بحق الشخص في سرية المراسلات والاتصالات**

تكشف هذه الخاصية عن مدى خطورة المراقبة الإلكترونية، إذ إن التنصت على الأحاديث الخاصة للفرد يفتح المجال أمام المتجسّس لاختراق أعماق شخصيته، واقتحام عالمه الداخلي، والتطفل على أفكاره ونواياه، بل وحتى الاطلاع على مشاعره وأحاسيسه. وبناءً عليه، لا تُعد إجراءات مثل ضبط الرسائل والمراسلات، أو شهادة الشهود، أو الاستجوابات وغيرها من التدابير، من أشكال المراقبة بالمعنى الدقيق لهذا المفهوم.

*** هدف المراقبة الالكترونية الحصول على دليل غير مادي الكتروني**

عدّ الهدف من اللجوء إلى وسائل المراقبة الإلكترونية هو الحصول على دليل يمكن أن يساعد في كشف الحقيقة وتعزيز أدلة الاتهام، إذ إن نسبة الجريمة إلى شخص معين تتطلب إثبات صلته بها من خلال أدلة ملموسة، لا يجوز اللجوء إلى مراقبة الأحاديث الخاصة بغرض البحث عن أدلة، وإنما يُسمح بذلك فقط عند وجود أدلة جدية مسبقة تستدعي تعزيزها بما قد تسفر عنه نتائج هذه المراقبة.

نستنتج لما سبق ذكره الخبرة الفنية في العالم الافتراضي من الوسائل الأساسية التي يعتمد عليها القضاء الحديث في التعامل مع النزاعات ذات الطابع الرقمي، حيث تشمل هذه الخبرة تحليل الأدلة الرقمية بمختلف صورها، بما في ذلك المراسلات الإلكترونية، والبيانات المستخرجة من الأجهزة الذكية، والتطبيقات. ويُعد "التسرب الإلكتروني" وسيلة مستحدثة من وسائل الإثبات، يتم من خلالها تتبع تسرب البيانات أو المعلومات الرقمية من الأنظمة الإلكترونية بشكل غير مشروع، مما قد يكشف عن أنشطة غير قانونية أو انتهاك للحقوق. كما تشمل الخبرة الفنية المراقبة الإلكترونية التي تُجرى بإذن قضائي، وتُوظف لرصد وتوثيق الأفعال الجرمية في البيئة الرقمية، وكل ذلك ضمن إطار قانوني يضمن حجية النتائج وسلامة الإجراءات.

المطلب الثالث: الشهادة الالكترونية:

يعد الاثبات ركيزة اساسية في مجال التقاضي الالكتروني، الا ان وسائله لم تعد تقتصر على الأدلة التقليدية المعروفة، بل توسعت لتشمل وسائل اثبات حديثة تواكب التطور التكنولوجي ومن أبرز هذه الوسائل الشهادة الالكترونية، التي تعد من الأدلة المستحدثة في هذا المجال ويعتمد عليها كل من القاضي وأطراف الخصومة لإثبات الحقوق محل النزاع وسنتناول في فقرات القادمة مفهوم الشهادة الالكترونية ومكانتها في التقاضي الرقمي.

الفرع الأول: مفهوم الشهادة الالكترونية:

تعد الشهادة الالكترونية من أبرز الإجراءات القضائية الحديثة، وسنتناولها على النحو التالي:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للشهادة الالكترونية، باستثناء القواعد التي تهدف الى حماية الشهود نظرا لكونها من المفاهيم المستجدة التي ظهرت نتيجة للتطور التكنولوجي، لاسيما في مجال الإجراءات القضائية واعتماد التقنيات الرقمية وشبكة الانترنت في تسيير المنازعات القضائية، فالشهادة الالكترونية تعد مصطلحا معاصرا يتكون من كلمتين هما " الشهادة " و " الالكترونية "، حيث تشير الأخيرة الى الأداة التقنية المستعملة في نقب افادة الشاهد وبناء على ما اقرته الاجتهادات الفقهية والتوجيهات القضائية بشان الشهادة الالكترونية بانها " اثبات واقعة محددة من خلال ما يرويه شخص بناء على ما شاهده او ادركه بحواسه مباشرة، لكن باستخدام أنظمة الكترونية او أدوات معلوماتية توضع تحت تصرف الشاهد ليدلي بما راه او سمعه او عاينه بنفسه في واقعة ذات اثر قانوني يتطلب اثباتها امام القضاء "[1]

1. تعريف الشاهد الالكتروني:

يقصد به صاحب الخبرة والتخصص في المجال الالكتروني حيث تكون له معلومات عن شبكة الانترنت وشبكات الاتصال، حيث تشمل فئات الشهادة بهذا المفهوم عدة طوائف منها مستخدمو الحاسوب الالي وخبراء البرمجة والمحللون ومهندسو الصيانة والخبراء التقنيين ومقدمو الخدمات الوسيطة.[2]

---

[1] نور الهدى قادري، مقال بعنوان : الشهادة الالكترونية وحجيتها في الاثبات، مخبر المرافق العمومية والتنمية، جامعة جيلالي الياس_ سيدي بالعباس (الجزائر)، 15/05/2023، ص1594.

[2] عبد العالي حاحة، سمية قلات، المرجع السابق ص 234.

*** الشروط العامة لشاهد الالكتروني:**

– اهلية الشاهد: ان يكون شخصا طبيعيا مميزا (أي لديه الاهلية القانونية)، ان لا يكون ممنوعا قانونا من الشهادة (كوجود مصلحة مباشرة او قرابة قريبة جدا).

– الحيادة والنزاهة: يجب ان يكون الشاهد غير منحاز لاي طرف من أطراف المعاملة.

– المعاملة والادراك بالتكنولوجيا المستخدمة: ان يكون قادرا على فهم طبيعة التوقع او الاجراء الالكتروني الذي يشهد عليه، في بعض الأنظمة يجب ان يكون لديه تكوين تقني او اطلاع أساسي على طرق التوقيع الالكتروني ومجريات المعاملة.

– حضور الاجراء الالكتروني: يجب ان يكون حاضرا اثناء توقيع او تنفيذ المعاملة الالكترونية، في حالة المعاملات عبر الفيديو او التوثيق عن بعد يجب ان يكون الحضور عبر وسائل الكترونية معترف بها قانونا

– اثبات الهوية: يجب ان تكون هوية الشاهد موثقة (ببطاقة تعريف رقمية او وسيلة تحقق أخرى)

– توثيق الشاهدة: يجب ان يوثق الشاهد شهادته الكترونيا (اما بتوقيع الكتروني خاص به او تسجيل مشاركته في منصة قانونية معتمدة)

الفرع الثاني: الضوابط المتصلة بالشهادة بوصفها محلا لاقتناع القاضي:

تخضع الشهادة الالكترونية لجملة من الضوابط التي تتعلق بها كدليل مستقل، يعتمد عليها القاضي في اثبات الوقائع المادية او الحقوق محل النزاع بوجه عام وخاصة في القضايا الجزائية، لاسيما الجرائم المتعلقة بالقذف والتشهير عبر منصات التواصل الاجتماعي وترتبط هذه الضوابط بشرعية الشهادة الالكترونية بدءا من الإجراءات المعتمدة لإعدادها وحتى مناقشتها خلال جلسات المحاكمة، كما يجب ان تكون هذه الشهادة جزاء من ملف القضية المعروض امام القاضي، بما يتيح لأطراف الخصومة تقديم دفوعهم بشان هذا الدليل ومناقشته والرد عليه[1]، ويمكن ان تكون محل اقتناع القاضي متى استوفت الشروط القانونية والتقنية المقررة.

اذن استنتاجا لما سبق ذكره تعد الشهادة الالكترونية من وسائل المستحدثة في مجال الاثبات وقد فرضها تطور المعاملات الرقمية، وهي تتمثل في الادلاء بأقوال او معلومات ذات طابع اثباتي باستخدام وسائط الكترونية، كالمراسلات الرقمية او تقنية الاتصال عن بعد ويقصد

[1] نور الهدى قادري، المرجع السابق، ص 1601.

بشاهد الالكتروني الشخص الذي يدلي بشهادته من خلال وسيلة الكترونية، سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا شريطة ان تتوفر فيه الشروط القانونية المقررة لشهادة، وتخضع الشهادة الالكترونية لجملة من الضوابط تضمن حجيتها ومكانتها في اقتناع القاضي.

نستنتج من هذا المبحث في جريمة القذف والتشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ان وسائل الاثبات المخصصة لهذا النوع من الجرائم يستدعي وسائلا تناسب طبيعتها الرقمية، حيث ان الانتقال والمعاينة والتفتيش رغم اهميتهم البالغة في التحقيق الا انها ليس كافية مقارنتا بالجرائم المستحدثة في العصر الحالي، لذلك تطرق المشرع الجزائري الى عصرنة الوسائل المعتمد عليها في الاثبات لاتي بتسرب الالكتروني الذي يعتمد عليه القضاء الجنائي في مثل هذه الجرائم ويليها المراقبة الالكترونية التي تعطي كل المستجدات بخصوص الجرائم المعلوماتية، ولا يغفل عن الشهادة الالكترونية والتي تتمثل في إفادات الشهود عبر وسائل رقمية، او عبر تقارير الجهات التقنية المعتمدة التي توثق توقيت وهوية مستخدم الحساب، وتتكامل هذه الرسائل لضمان اثبات الجريمة بما يتوافق مع القواعد العامة في الاثبات الجنائي.

خلاصة الفصل:

تُعد جريمة القذف والتشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الجرائم المستحدثة التي تتطلب إجراءات خاصة نظرًا لطبيعتها الرقمية، وتبدأ هذه الإجراءات بتلقي الشكاوى أو البلاغات من المتضررين أو من أطراف ثالثة، حيث تُقدَّم الشكوى مباشرة من المجني عليه، بينما يُمكن لأي شخص تقديم البلاغ إذا عاين الواقعة. وعند تلقي هذه الشكاوى، تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية إما تلقائيًا أو بناءً على الطلب، وتبدأ بفتح محضر رسمي واستدعاء الأطراف المعنية وجمع المعطيات التقنية الخاصة بالواقعة، كما يُتاح للمجني عليه تقديم الصفح أو التنازل، ما يؤدي إلى وقف أو انقضاء الدعوى العمومية إذا كانت الجريمة من تلك التي تشترط شكوى شخصية. أما من حيث وسائل الإثبات، فإن التحقيق يشمل الانتقال والمعاينة للحساب أو المنشور موضوع الجريمة وتوثيقه رسميًا، ويُستكمل ذلك بالتفتيش الرقمي للأجهزة الإلكترونية بإذن قضائي للعثور على أدلة تقنية. كما تُلعب الخبرة الفنية دورًا محوريًا في تحليل البيانات الرقمية لتحديد هوية الجاني وطبيعة الفعل المرتكب، إضافة إلى اعتماد الشهادة الإلكترونية، سواء من الشهود العاديين الذين اطلعوا على المحتوى، أو من الخبراء الفنيين وممثلي الشركات التكنولوجية القادرين على تقديم بيانات داعمة، مما يجعل الإجراءات والتحقيقات في هذا النوع من الجرائم تتطلب تكاملًا بين العمل القانوني والتقني لضمان الوصول إلى الحقيقة وإقامة العدل.

خـــــــاتمة

خـــــاتمة:

في ضوء ما تم التطرق اليه في هذه المذكرة، يمكن القول ان جرائم القذف والتشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي تمثل احد ابرز التحديات القانونية والاجتماعية في العصر الرقمي، حيث اضحى الفضاء الالكتروني ساحة مفتوحة للتعبير، لكنه في الوقت ذاته صار مجالا خصبا لانتهاك الحقوق والحريات خصوصا ما يتعلق منها بحق الانسان في الشرف والكرامة والاعتبار، وقد أظهرت هذه الدراسة مدي تأثير المنظومة القانونية الجزائرية بهذا التحول وسعي المشرع الجزائري لمواكبة هذا الواقع المستجد من خلال ادراج نصوص قانونية صريحة تجرم هذه الأفعال في قانون العقوبات لاسيما بعد التعديلات الأخيرة، وكذا في اطار قوانين خاصة كتلك المتعلقة بالجرائم السيبرانية، ولقد اكدت الدراسة ان مواقع التواصل الاجتماعي رغم ما تتيحه من حرية في التعبير والتواصل قد تستغل كأداة للإضرار بالأخرين من خلال نشر معلومات كاذبة او مضللة او مهينة تمس بشرفهم واعتبارهم، وهو ما يستدعي تدخلا قانونيا صارما لحماية الضحايا وضمان عدم الإفلات من العقاب. غير ان واقع التطبيق العلمي لهذه النصوص القانونية يكشف عن عدة صعوبات لعل أبرزها صعوبة اثبات الجريمة في الفضاء الالكتروني، وضبابية بعض المفاهيم القانونية إضافة الى غياب إطار تشريعي شامل ومتكامل يضبط استعمال مواقع التواصل وفقا لمقتضيات العصر الرقمي ومتطلبات احترام الحقوق الأساسية.

كما أظهرت الدراسة ان الاجتهاد القضائي لازال في طور التبلور فيما يتعلق بجرائم القذف والتشهير الالكتروني، وهو ما يتطلب تكوينا متخصصا ومستمرا للقضاة والضباط المكلفين بالتحقيق في هذا النوع من الجرائم الى جانب ضرورة تعزيز التعاون بين الجهات الأمنية والتقنية سواء على المستوى الوطني او الدولي، بالنظر الى الطبيعة العابرة للحدود التي تميز الجرائم الالكترونية.

وفي الأخير، فان الجرائم المرتبكة عبر وسائل التواصل الاجتماعي وخصوصا جرائم القذف والتشهير لم تعد مجرد أفعال معزولة، بل باتت ظاهرة مجتمعية تستدعي مقاربة شاملة تتكامل فيها الابعاد القانونية، التربوية، والأخلاقية، لضمان توازن فعلي بين حماية الحريات العامة وصون كرامة الافراد في العصر الرقمي.

بعد المرور بمختلف مراحل انجاز هذا البحث، توصلت الى جملة من النتائج التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

– غياب الوعي القانوني لدى مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي الذي زاد من انتشار هذه الأفعال دون إدراك لعواقبها.

– الانتشار الواسع لجرائم الاعتداء على حرمة الفرد وعلى شرفه وكرامته عبر مواقع التواصل الاجتماعي وساهم في ذلك التطور الالكتروني وغياب الرقابة القانونية.

– قصور النصوص القانونية التقليدية المتعلقة بالقذف والتشهير التي لا تواكب تماما التطورات التقنية الحديثة، ما يخلق فراغا قانونيا في بعض الحالات.

– عدم كفاية العقوبات الحالية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، بالرغم من تعديلاتها قد لا تردع بالشكل الكافي خصوصا في الجرائم الالكترونية التي تتم بسهولة وسرعة.

– لم ينص المشرع صراحة على جرائم القذف والتشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي، انما أدرجها ضمن الجرائم التقليدية.

– تختلف جرائم القذف والتشهير عن نظيرتها التقليدية من حيث سهولة تداول الأدلة وصعوبة التحقيق منها واثباتها.

– بالرغم من الوسائل المستحدثة التي أضافها المشرع كالتسرب الالكتروني والمراقبة الالكترونية الا انها وحدها لا تكفي لصد هذه الجرائم المعقدة.

ومن خلال هذه الدراسة لاحظت بعض القصور التشريعي الذي يصعب من مكافحة هذا النوع من الجرائم المستحدثة، فحاولت ان أقدم بعض التوصيات والحلول يمكن ان تساهم في الحد من انتشار مثل هذه الجرائم وتضع حدا لانتشارها وسط المجتمع وفي هذا الصدد نرى:

– عزيز قدرات الجهات القضائية والأمنية وذلك بتوفير التكوين المتخصص للقضاة وضباط الشرطة القضائية في مجال الجرائم الالكترونية لضمان فعالية التحقيق والمتابعة

– تسهيل إجراءات التبليغ والمتابعة القضائية وذلك بتطوير اليات الكترونية تتيح للمواطنين الإبلاغ عن حالات القذف والتشهير بسرعة وسهولة

_ضرورة إعادة تقييم البنية التحتية لبيئة الانترنت في الجزائر بهدف تحديد السبل الكفيلة بضبط استخدامها ضمن إطار رقابي فعال يعتمد على مختلف الوسائل التقنية بما يضمن إمكانية

التتبع والتحقق من هوية المستخدمين سواء بالنسبة للأفراد العاديين او الفاعلين في الفضاء السيبراني.

- تنظيم حملات توعية بمخاطر جرائم القذف والتشهير عبر الانترنت.
- ادراج التربية الرقمية في المناهج التعلمية وذلك بتربية الأجيال الجديدة على الاستخدام الأخلاقي والمسؤول للأنترنت وشيكات التواصل الاجتماعي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصـــادر:

أ. القران الكريم:

- برواية حفص عن حفص بن سليمان .

ب .المعاهدات والاتفاقيات:

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

ج . الدساتير:

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020

د. القوانين:

- الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل والمتمم ج. ر. ج. ج عدد 49، الصادرة في 24 ديسمبر 1966، معدل ومتمم.

- الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات معدل والمتمم ج. ر. ج. ج عدد 49، الصادرة في 24 ديسمبر 1966، معدل ومتمم.

- قانون رقم 09_04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

- قانون رقم15_03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق اول فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة

ثانيا: المراجـــع:

أ. الكتب:

1. ابن فارس، معجم مقياس اللغة العربية، المجلد الخامس.

2. أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابارتي، العناية شرح الهداية، ج5. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، ط1، 1970.

3. أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1955

4. جلال محمد الزعبي، أسامة احمد المنا عسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية : دراسة مقارنة. الأردن: دار الثقافة لنشر والتوزيع، 2010.

5. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية. الإسكندرية: دار الفكري الجامعي، طبعة الأولى 2010.

6. سعيد الوردي، جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية: دراسة فقهية وقضائية مقارنة. الرباط _المغرب: المطبعة الأمنية دار الافاق المغربية لنشر والتوزيع، ط1 , 2020.

7. عبد الرحمان بن إبراهيم الشاعر، مواقع التواصل الاجتماعي والسلوك الإنساني. الأردن: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2015.

8. عبد العال الدريبي، محمد صادق إسماعيل، الجرائم الالكترونية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، السنة 2012.

9. محمد امين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت: الجريمة المعلوماتية. دار الثقافة للنشر والتوزيع، السنة 2009، ط 4.

10. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منضور، لسان العرب. بيروت: دار صادر، ط 15، مادة: قذف.

11. محمود أحمد مشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات. عمان: دار الوراق للنشر والتوزيع، ط1، 2006.

12. يوسف شكري فرحات، معجم الطلاب عربي عربي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط6، 2004.

ب. الأطروحات:

1. جمال دريسي، دور الضحية في انهاء المتابعة الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري _ تيزي وزو (الجزائر)، السنة 2016.

ج. المذكرات الجامعية:

1. اية دمان ذبيح، نور الهدى شمام، جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، (د، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي ام بواقي 2023.)

2. بن حوى بهلول، جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، (مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020.)

3. رابح مباركية، إجراءات التحري والتحقيق في الجريمة الالكترونية، (مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر مهني في الحقوق، جامعة محمد البشير الابراهيمي _برج بوعريريج (الجزائر)، السنة 2022.)

4. شاهيناز بن عويشة، وافية بشطال، الحماية الجنائية للشرف والاعتبار في التشريع الجزائري، (مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، جامعة محمد بوقرة _ بومرداس الجزائر، 2022)

5. صالح تيطراوي، الحماية الجنائية للشرف والاعتبار في التشريع الجزائري، (مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة _ الجزائر، السنة 2015).

6. عبد الصمد بودخيل، جريمة القذف على مواقع الانترنت، (مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر _ سعيدة _ الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة 2020).

7. عبد القادر كيحول، التفتيش الالكتروني كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، (مذكرة ضمن نيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور_ الجلفة (الجزائر)، السنة 2020).

8. عبد الكريم لعيداني، عباس قصابي، جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل لاجتماعي واليات مكافحتها، (مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق تخصص : قانون اعلام الي وانترنت، جامعة محمد البشير الابراهيمي _برج بوعريريج، السنه 2024.)

9. عبدالحق بوخاتم، زكريا قلوت، جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، (مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق، جامعة غرداية، 2019).

10. محمد رحماني، ربيحة وافي، جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، (مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة زيان عشور جلفة 2022) .

11. مليكة عماد ، فضيلة مناد، إجراءات التحقيق والمتابعة في جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، (مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية جامعة يحي فارس _ المدية الجزائر 2021.)

12. نجاة رقيق، سامية عبد الكبير، جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في قانون العقوبات الجزائري _ دراسة على ضوء الفقه الإسلامي، (مذكرة مكملة لمتطلبان نيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية، جامعة محمد بوضياف_ المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، السنة 2024).

د. المقالات:

1. نور الهدى قادري، مقال بعنوان : الشهادة الالكترونية وحجيتها في الاثبات، مخبر المرافق العمومية والتنمية، جامعة جيلالي الياس_ سيدي بالعباس (الجزائر)، 2023/05/15.

هـ. المجلات:

1. احمد بن مالك، إبراهيم الخال، دور الأدلة الرقمية في الاثبات الجنائي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة تمنراست (الجزائر)، المجلد 5، العدد1، السنة 2021.

2. تركية صيافة، أسلوب التسرب في القانون الجزائرية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة بافلو _ الجزائر، المجلد 09، العدد02، جوان 2023.

3. تقي مباركية، فاطمة الزهراء غريبي، دور الخبرة في اثبات المعاملات الالكترونية والقواعد الفنية التي تحكمها في اكتشاف الدليل الرقمي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة عمار ثليجي _الاغواط (الجزائر)، المجلد 33، العدد 2، 13/2/2022.

4. جواهر علي الاميري، جريمة القذف والسب عبر وسائل تقنية المعلومات، المجلة الاكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، جامعة الشارقة _ الامارات العربية المتحدة، السنة 2020.

5. حورية قويقح، عمار مساعدي، جريمة القذف عبر الشبكة المعلوماتية : دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، المجلد 10، العدد 1، السنة 2019.

6. خيرة هلالبي، إجراءات التحقيق والمتابعة في جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في ظل قانون العقوبات الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة افلو، مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 01، تاريخ نشر 09_12_2024

7. دليلة بعوش، دراسة تحليلية لجريمة القذف في ظل احكام قانون الاعلام، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 1 السنة 2021، المركز الجامعي، ميلة، الجزائر.

8. شريفة سوماتي، التجريم الوقائي في السياسة الجزائية المعاصرة، مجلة صوت القانون، جامعة الجلالي بونعامة، خميس مليانة _عين الدفلى، السنة 2019.

9. شنة زواوي، الحماية القانونية لحق الشخص على صورته، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة جيلالي الياس _ سيدي بالعباس، العدد ،13 السنه جوان 2015.

10. عبد القادر فلاح، نادية ايت عبد المالك، التحقيق الجنائي للجرائم الالكترونية واثباتها في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 2، السنة 2019، جامعة الجيلالي بونعامة _ خميس مليانة (الجزائر)، 8/1/2020.

11. عبد الحليم بن بادة، مقال بعنوان (المراقبة الالكترونية كإجراء لاستخلاص الدليل الالكتروني بين الحق في الخصوصية ومشروعية الدليل الالكتروني)، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10،العدد 03، 2019.

12. عبد الرحمان خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري : دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة _ بجاية، المجلد 54، العدد 3، السنة 2011.

13. عبد السلام علالي، جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي دراسة تحليلية مقارنة بين تشريع الجزائري التشريعات الأجنبية والعربية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر المجلد 5، العدد 2، السنة 2022.

14. عبد السلام كبيش، وسائل التبليغ القضائي الالكتروني، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة التكوين المتواصل (الجزائر)،المجلد 8، العدد 1، السنة 2024.

15. عبد العالي حاحة، سمية قلات، المكافحة الإجرائية للجرائم الالكترونية دراسة حالة الجزائر، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، المجلد 13، العدد 2، جانفي 2018.

16. عز الدين ريطاب، نبيلة صدراتي"، الطبيعة القانونية لفعل التشهير الالكتروني عبر أدوات الذكاء الاصطناعي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت احمد بن يحي الونشريسي، كلية الحقوق، المجلد 9، العدد 1، السنة 2024

17. فاطمة العرفي، الحماية القانونية للحق في الخصوصية للأطفال من جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد بوقرة _بومرداس (الجزائر)، المجلد 12، العدد 02، السنة 2020.

18. فاطمة يحياوي، خديجة فور، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي وتأثيره على العلاقات الاجتماعية "الفيس بوك والتويتر نموذجا"، مجلة افاق الاجتماع، دراسة ميدانية على عينة من طالبات كلية العلوم الاجتماعية، بجامعة البليدة _ الجزائر.

19. كريمة بلقاضي، الحماية القانونية للحق في الصورة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس _ المدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، السنة 2022.

20. متعب علي جلوب، الجرائم المرتكبة عبر شبكة الانترنت السب و القذف، جزء من متطلبات نيل مرحلة البكالوريوس في كلية الحقوق، جامعة الموصل _ العراق، السنه 2020.

21. محمد زكريا خراب، عقيلة مقروس، التشهير الالكتروني اشكالية المفهوم وتطبيق القانون، مجلة طبنة للدراسات العلمية والاكاديمية، جامعة الجزائر 3، المجلد 5،العدد1السنة 2022.

22. مديحة بن زكري بن علو، محمد بوعبسة، التسرب كإجراء مستحدث لمكافحة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، مجلة الحقوق والحريات، جامعة عين تموشنت _الجزائر، المجلد 13، العدد 1، تاريخ النشر : 1/4/2025.

23. مصطفى صحراوي، الإجراءات التقنية للإثبات الجنائي في جرائم الاتصالات الالكترونية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، السنة 2022.

24. موسي لسود، التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري. مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي _ تبسة، المجلد 5، العدد 1، السنة 2019.

25. نبيل بن عودة، محمد نوار، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية" التسرب الالكتروني نموذجا " مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس _مستغانم (الجزائر)، المجلد 1، العدد 2، السنة 2020.

26. نبيلة قيشاح، التسرب كآلية للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، جوان 2018.

27. هند غزيوي، الحماية الجنائية لمستخدمي قطاع الصحة في زمن الكوفيد 19، مجلة صوت القانون المجلد التاسع، العدد واحد، جامعة 20 اوت 1955 _سكيكدة (الجزائر)، السنة 2022.

28. وردة بن بو عبد لله، نورة بن بو عبد لله، التقنية الرقمية كألية لعصرنة الإجراءات الجزائية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة باتنة 1الحاج لخضر (الجزائر)، المجلد 17، العدد 4، السنة 2020.

و. حوليات:

1. محمد بوصيدة، صفح الضحية في القانون الجزائي، حوليات جامعة الجزائر 1،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة (الجزائر)، المجلد 35، العدد 01، السنة 2021.

ز. المداخلات:

1. مليكة بوعيطة، الخبرة القضائية، مداخلة مقدمة خلال الندوة البحثية المنظمة من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية، بتاريخ 28 نوفمبر 2023.

ح. المواقع الإلكترونية:

1. http:// www.aljazeera.net
2. https://courdetebessa.mjustice.dz/experts.pdf
3. https://faculty.ksu.edu.sa/ar/alnasser/publication/78341

فهرس المحتويات:

إهداء .....
شكر وعرفان .....
الملخص: .....
مقدمة:..... أ
الفصل الأول: الاحكام الموضوعية لجرائم القذف والتشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي
تمهيد: 6
المبحث الأول: البنيان القانوني لجرائم القذف والتشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي. .. 7
المطلب الأول: تعريف جرائم القذف والتشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي..... 7
المطلب الثاني: اركان جرائم القذف والتشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي. 13
المبحث الثاني: أنماط جرائم القذف والتشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي. 26
المطلب الأول: صور جرائم القذف والتشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي:.....26
المطلب الثاني: الوسائل الإلكترونية لجرائم القذف والتشهير. 30
خلاصة الفصل: 34
الفصل الثاني: الاحكام الإجرائية لجرائم القذف والتشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي
تمهيد: 37
المبحث الأول: إجراءات التحقيق في جرائم القذف والتشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي:
.....38
المطلب الأول: تلقي الشكاوى والبلاغات 38
المطلب الثاني: إجراءات تحريك الدعوى العمومية 40
المبحث الثاني: وسائل الاثبات في جرائم القذف والتشهير 45
المطلب الأول: الانتقال والمعاينة والتفتيش.....45
المطلب الثاني: الخبرة الفنية (في العالم الافتراضي) 51
المطلب الثالث: الشهادة الالكترونية: 66
خلاصة الفصل: 69
خـــــاتمة:.....71

قائمة المصادر والمراجع: 75
فهرس المحتويات: 82

الملخص:

اصبحت مواقع التواصل الاجتماعي جزءا لا يتجزأ من الحياة اليومية للأفراد، واداة فعالة في التواصل وتبادل المعلومات. وعلى الرغم من فوائدها العديدة، يمكن استخدام هذه المنصات لارتكاب افعال تضر بسمعة وكرامة الناس، ابرزها جرائم القذف والتشهير يتناول هذا البحث هذه الظاهرة من منظور التشريع الجزائري، الذي سعى الى تحقيق التوازن بين حماية حرية التعبير من جهة وضمان الحفاظ على الحياة الخاصة وكرامة الافراد من جهة اخرى تعتبر جرائم القذف والتشهير افعالا تنال من شرف الاخرين واعتبارهم، وتكون اكثر خطورة عند ارتكابها عبر وسائل الاعلام الالكترونية بسبب سرعة انتشارها واتساع نفوذها ومن هذا المنطلق ادرك المشرع الجزائري خطورة هذه الجرائم في الفضاء الرقمي فعمل على ادراج احكام قانونية تعالج هذا النوع من السلوك غير القانوني، ويسعى هذا الموضوع الى تحليل الجوانب القانونية المرتبطة بجرائم القذف والتشهير عبر الانترنت واظهار كيفية تعامل القضاء الجزائري معها، بالإضافة أي استعراض التحديات التي تواجه تطبيق النصوص القانونية في بيئة رقمية متغيرة. كما يناقش البحث الحاجة الى تعزيز الوعي القانوني لدى مستخدمي الانترنت؛ واهمية تطور اليات رقابة فعالة للحد من هذه الظواهر التي تهدد السلم المجتمعي والعلاقات الانسانية.

Abstract:

Social media has become an integral part of people's daily lives and an effective tool for communication and information exchange. Despite their many benefits, these platforms can be used to commit acts that harm people's reputations and dignity, most notably the crimes of defamation and libel. This research examines this phenomenon from the perspective of Algerian legislation, which seeks to achieve a balance between protecting freedom of expression on the one hand and ensuring the preservation of privacy and the dignity of individuals on the other. Crimes of defamation and libel are considered acts that undermine the honor and reputation of others, and are more serious when committed via electronic media due to their rapid spread and widespread influence. Based on this, Algerian legislators have recognized the seriousness of these crimes in the digital space and have worked to include legal provisions that address this type of illegal behavior. This topic seeks to analyze the legal aspects related to online defamation and libel crimes and demonstrate how the Algerian judiciary deals with them. It also reviews the challenges facing the application of legal texts in a changing digital environment. The research also discusses the need to enhance legal awareness among internet users. The importance of developing effective control mechanisms to limit these phenomena that threaten societal peace and human relations.efficaces pour limiter ces phénomènes qui menacent la paix sociale et les relations humaines.